جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي–تبسة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان :

مبدأ الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية ضمن قانون 12/23

إعداد الطلبة:

- دادة زياد
- داودي محمد أشرف

تحت اشراف الأستاذة :

* سماعلي عواطف

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شنيخر هاجر	محاضر–أ–	رئيسا
سماعلي عواطف	محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
ناجي حكيمة	محاضر–أ–	ممتحنا

السنة الجامعية 2024 /2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي–تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

مبدأ الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية ضمن قانون 12/23

إعداد الطلبة:

- دادة زياد
- داودي محمد أشرف

تحت اشراف الأستاذة:

*سماعلي عواطف

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شنيخر هاجر	محاضر–أ–	رئيسا
سماعلي عواطف	محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
ناجي حكيمة	محاضر–أ–	ممتحنا

السنة الجامعية 2024 /2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء


بسم الله الرحمان الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى في كتابه الكريم: "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه.

وفي بداية كلمتنا لا بدّ لنا من أن نتوجه اولاً بالشكر لله عزّ وجلّ الذي وفقنا للوصول الى هذه المرحلة العلمية ، ومهد لنا الطريق لأن نكون بينكم اليوم لنناقش مذكرة لنيل شهادة الماستر .

كما نتوجه بالشكر والامتنان لأستاذة سماعلي عواطف مشرفتنا حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها، فقد كان لإشرافها ومنحها الكثير من الوقت لنا اليد الأولى في خروج البحث بالشكل الذي ظهر عليه..

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة مذكرتنا هذه

إهداء :

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب ، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر ، فاللهم لك الحمد قبل ان ترضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا ، لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي ...

أهدي هذا النجاح الى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب ، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل الي من علمني أن الدنيا كفاح وسلاح العلم والمعرفة ، الى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي بعد الله الى فخري واعتزازي (والدي) رحمه الله

الى من جعل الله الجنة تحت اقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها الى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي ومصباح دربي الى وهج حياتي (والدتي)

الى ضلعي الثابت وأمان أيامي الى ملهمي نجاحي الى من شددت عضدي بهم فكإنو لي ينابيع ارتوى منها

الى خيرة ايامي وصفوتها الى قوة عيني(أخي وأختي)

لكل من كان عونا وسندا في ها الطريق اهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الي لطالما تمنيته ها أنا اليوم أتممت اول ثمراته راجي من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي

الاهداء :

بعد مسار دراسي طويل وشاق ها أنا أقف اليوم على مشارف نهاية هذا الطريق الذي طالما وجدت فيه كثيرا من صعاب

الحمد لله حبا وشكرا وإمتنانا على البدء والختام وأخر دعواهم أن الحمد لله ربي العالمين

الى رمز العطاء والتضحية مثلي الأعلى (ابي الغالي)

الي من تستقبلني بإبتسامة وتودعني بدعاء (أمي الغالية)

الى ذلك المستودع الكبير من القوة والحب (اخوتي)

الي أصدقائي ورفقاء دربي الدراسي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

اهدي لكم بحثي وجهدي وليالي كثيرة من السهر والتعب والامنيات

قائمة المختصرات :

المختصر	الكلمة
ق ص ع	قانون الصفقات العمومية
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ص	صفحة
ق ف	قانون الفساد
ج ر	جريدة الرسمية

مقدمة

تمهيد :

تعتبر الصفقات العمومية من اهم القطاعات المساهمة في حماية المال العام وتحقيق أهداف الإدارة، ما يتطلب إحاطتها بتنظيم محكم بمجموعة من المبادئ والقواعد القانونية وقد حددها قانون الصفقات العمومية بحرية الوصول إلى الطلبات العمومية و المساوات في معاملة المترشحين أيضا شفافية الإجراءات.

فبمراعات هذه المبادئ في إطار حماية المال العام إذا تعرض هذا الأخير إلى الإهدار تنجية بعض سلوكيات السلبية فإن نتائجها تنعكس على التنمية والاستثمار، ولمواجهة ذلك لا بد من تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية لترشيد سليم وعقلاني عن طريق الحياد والنزاهة والمصداقية وصولا الى ضمان تحقيق حقوق وحريات اي متعاقد.

أهمية الموضوع:

تحتل الشفافية أهمية كبيرة من الناحية النظرية فهي محور اهتمام كل من الفقه والقضاء. الأمر الذي من شأنه جذب الباحثين لدراسته والبحث فيه هذا من جهة ومن جهة أخرى أهمية الشفافية تتطلب تجسيدها في إطار الصفقات العمومية لحماية حقوق وحريات المتعاقدين لذلك لابد من البحث بجدية وتوضيح الآليات المتبعة في ذلك لتحقيقه بصورة واضحة.

أسباب اختيار الموضوع:

- هناك أسباب ذاتية و أسباب موضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع

- ذاتيا:

رغبتنا في دراسة هذا الموضوع والبحث فيه باعتباره من المواضيع التي تتميز بالتطور، كما ان هذا الموضوع في مجال تخصصنا وميولنا للعقود الإدارية خاصة الصفقات العمومية، ورغبتنا في إثراء مكتبة الجامعة بما توصلنا إليه حول هذا الموضوع.

- موضوعيا :

أهمية موضوع الشفافية في الصفقات العمومي والرغبة في دراسته في ضل قانون 12/23 على اعتبار حداثته وقلة الدراسات في ظله، إذ ان معظم الدراسات كانت في ضل المراسيم السابقة، وكذلك لاعتبار الشفافية من اهم المبادئ الأساسية لنجاعة الصفقات العمومية نضرا لانتشار ضاهر الفساد وسوء تسيير المال العام.

الأهداف:

تهدف هذه الدراسات المتعلقة بمبدأ الشفافية في الصفقات العمومية إلى:

– تسليط الضوء على الوسائل التشريعية خاصة التي تهدف لحماية المال العام ومكافحة الفساد الإداري والاقتصادي وتجسيدا لواحد من اهم مبادئ في الصفقات العمومية المتمثل في الشفافية والذي نراه من منظورنا لكل متعامل متعاقد مع الإدارة.

الصعوبات:

– حداثة النص القانوني المنضم لصفقات العمومية 12/23 مما سبب شحا في الدراسات المتعلقة به والتي لم تتعدى كونها مقالات منشورة.

– حصر الموضوع محل الدراسة ضمن القواعد العامة للصفقة العمومية المنصوص عليها في القانون 12/23 واللجوء لنصوص التنظيم السارية النفاذ. في غياب نصوص قانونية جديدة التي تنظم عمل هذا القانون.

– عدم تفعيل البوابة الإلكترونية في إبرام الصفقات العمومية رغم اكتمال النظام القانوني الخاص بها إذ تم ذكرها في المرسوم الرئاسي 10–236 و15–247 وكذا القانون 12/23 الا ان تطبيقها والعمل بها لازال حبيس الاسطر.

الدراسات السابقة:

– الدراسات التي تناولت الموضوع قليلة جدا نضرا لحداثة قانون 12/23 الذي يحكم الصفقات العمومية نجد:

– الدراسة الأولى: كتاب عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 12/23 والمرسوم الرئاسي 274/15 لمؤلفه قدوج حمامة.

– الدراسة الثانية: الوجيز حول القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية دليل توضيحي معدل ضمن القانون رقم 12/23 لمؤلفه عبد الحكيم سواكر.

إشكالية الدراسة:

نسعى من خلال هذا البحث لفهم وتغطية جميع الجوانب المتعلقة بالموضوع خصوصا في ضل القانون12/23، وذلك من خلال التطرق الى الإشكالية الموضحة أدناه:

الى اي مدى تمكن المشرع الجزائري من تجسيد مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية؟

المنهج المتبع:

اتبعنا المنهج الوصفي من خلال التطرق الى مختلف المفاهيم المتعلقة بموضوعنا، والمنهج التحليلي لتغلب الجانب التشريعي في هذه الدراسة، ولتحليل النصوص القانونية التي وردت ضمن مجال الصفقات العمومية.

الفصل الأول : مفهوم مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية

يعد مبدأ الشفافية في أعمال الإدارة ضرورة محورية وأساسية، وهو من المبادئ الراسخة التي تستند إليها الدول المتقدمة، لذلك تمثل الشفافية في كافة اعمال الإدارة النهج والطريق الصحيح للإصلاح وذلك كونها واحد من اهم آليات الحكم الراشد.

باعتبار مبدأ الشفافية من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها الصفقات العمومية لضمان نجاعتها، فقد اختلفت التعاريف المقدمة حول هذا المبدأ ، فيعتبر بذلك مؤشرا هاما في تسيير مختلف المعاملات الاقتصادية في مجال الصفقات العمومية ، حيث يؤسس نظاما قوامه العلانية وهذا الامر الذي يمنعه بنظام قانوني ممتاز حيث وجد هذا المبدأ أساسه في مختلف الدساتير والقوانين والتنظيمات الجزائرية نظرا لأهميته في نشر قيم النزاهة في المجتمع الإداري لمكافحة الفساد بكل اشكاله ، حيث يحرك مبدأ الشفافية مختلف أنواع الرقابة التي تمكن المواطن من معرفة القرارات المتخذة ورصد أخطاء الإدارة ، مما يوسع في النهاية مجال الرقابة الشعبية على اعمال الإدارة وتصرفاتها .

ولدراسة هذا المبدأ بنوع من التفصيل، تم تقسيم هذا الفضل الى مبحثين حيث تمت دراسة المبحث الأول تحت المترتبة عليه.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من أهم أنواع العقود الإدارية نظرا للمكانة التي تشغلها، اذ يشترط ضمانا لنجاعة هذه الأخيرة، خضوعها لعدة مبادئ أهمها: شفافية الإجراءات بداية من الإعلان الى المنح المؤقت، ولا شك ان هذا المبدأ يتقاطع مع جملة من المفاهيم التي تنضب في نفس فحواه، لذلك لابد من اظهار معالم الاختلاف بينهم وتبيان أهميته على مختلف الأصعدة.

فمبدأ الشفافية مبدا رئيسي لأبرام أي صفقة عمومية وينص على علانية الصفقة لعامة كل من يهمه الامر، والاشهار عنها في الجرائد الرسمية والمواقع الإلكترونية، ولا يمكننا إتمام هذا المبدأ دون المصادقة على الصفقة العمومية وبنودها والحرص على المساواة والمنافسة بين المتعاقدين والمقاولين والهدف من هذا المبدأ هو الحرص على تجنب الغموض والفساد ونهب الأموال العمومية، فان أي خلل باي بند من مبدا الشفافية يبطل العقد وتصبح صفقة باطلة.

المطلب الأول: مفهوم مبدا الشفافية.

سيتم التطرق في هذا المطلب الى مفهوم مبدا الشفافية وتمييزه في المصطلحات المشابهة، إضافة الى الأساس القانوني، وذلك من حلال تقسيمه الى ثلاثة فروع حيث ثمن دراسة الفرع الأول تحت عنوان تعريف مبدا الشفافية والذي بدوره قسم الى الأجزاء، اما بالنسبة لثاني فكان تحت عنوان تمييز مبدا الشفافية عن المصطلحات المشابهة، اما الفرع الثالث فقد تم تحصيصه لدراسة الأساس القانوني للمبدأ.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمبدأ الشفافية.

أولا–تعريف الشفافية لغة: جاء في معجم الوسيط ولسان العرب مصطلح شفافا، يشفف وشفافا وثوب شف بفتح الشين وكسرها أي رقيقا ويشف بالكسر شفيفا أي حتى يرى ما تحته وهو الذي يرى ما تحته وهو الذي يستشف ما وراءه إن أبصرته، وفي اللغة الإنجليزية Transparency كلمة تعني الشفافية أي يكون شيء شفافا أي صريحا واضحا.[1]

1– سعايدية حورية، حوكمة الإدارة المحلية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية، المشاركة الشفافية، مذكرة الماجستير–تخصص تنظيم إداري جامعة تبسة 2014\2013ص .155

وهي التي تعني في قاموس "ماكلان": الطريقة النزيهة في عمل الأشياء التي تمكن الناس من معرفة ما تقوم به، أي مالا يمنع الرؤية ولا يحجب أو يستر، أو يمكن الرؤية من دلالة مثل الزجاج، وبذلك يشترك المعنى اللفظي العربي مع المعنى الأجنبي في أن الشفافية في الشيء الذي يمكن النظر من خلاله بسهولة.[1]

كما يمكن القول إن الشفافية بمعناها المستعار في علم الفيزياء تعني المادة الشفافة، وهي المادة الواضحة والزجاجية التي يمكن رؤية ما بداخلها، ولو بحثنا في المصطلحات الفردية منها لوجدناها تقترب وتلتقي مع معان كثيرة مترابطة ببعضها البعض كالأمانة، الصدق، الإخلاص والعدالة.[2]

وكذلك فإن الشفافية مصطلح بمستخدم في مختلف المجالات ففي مجال السياسة فقد جاءت موازيا لأخلاقيات الحياة السياسية. (ومن الوجهة المالية) وبتعبير آخر عدم وجود ما يخفى عن الرأي العام في المجال المالي، وذلك بواسطة آلية تسمح بتقدير تغييرات الثروة الخاصة بالحكام ورجال السياسة المنتخبين.[3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لمبدأ الشفافية

Par définition, la transparence est la propriété de ce qui est transparent ; ce dernier adjectif pouvant se définir comme « < dont le sens se laisse deviner, saisir aisément >> et ayant pour synonyme « < clair »>, << limpide >>, << évident.

1- سعايدية حورية ، المرجع السابق ،ص 155.

2- رحمون محمد/شنوف العيد، أهمية مبدأ الشفافية في عملية ترشيد نفقات الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15 /247، مجلة صوت القانون (3)، جامعة زيان عاشور، مجلد9، عدد 1، سنة 2020، ص1537.

3- شريفي الشريف، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية \المركز الجامعي تامنغست –الجزائر، عدد 3، جانفي 2013، ص91.

تعريف الشفافية هي خاصية كل ما هو شفاف يمكن تعريف هذه الصفة الأخيرة بأنها يمكن معناها وسهولة فهمها ولها مرادف "واضح" وصافي" و"رائق".[1]

Appliqué au droit et à la pratique des contrats de la commande publique, cela signifie que les acheteurs, mais aussi les entreprises candidates ne peuvent rien dissimuler de leurs intentions, de leurs choix et de leurs décisions. La transparence n'est donc pas l'apanage des pouvoirs adjudicateurs ; elle s'applique aussi aux opérateurs économiques, qui ne doivent occulter aucun élément relatif à leur situation.5]

وبالتطبيق على قانون وممارسة عقود المشتريات العامة، فإن هذا يعني أن المشترين، وكناك الشركات المرشحة، لا يمكنهم إخفاء أي شيء عن نواياهم وخياراتهم وقرار الهم وبالتالي فإن الشفافية ليست من صلاحيات السلطات المتعاقدة فقط بل تنطبق أيضا على المتعاملين الاقتصاديين الذين يجب ألا يخفوا عنصر يتعلق بوضعهم (1)

S'agissant surtout des interdictions de soumissionner telles que listées par l'article 45 de l'ordonnance no 2015-899 du 23 juillet 2015 relative aux marchés publics et par l'article 39 de l'ordonnance no 2016-65 du 29 janvier 2016 relative aux contrats de concession.

لا سيما فيما يتعلق بالحظر على المناقصات المنصوص عليه بالمادة 45 من الأمر عدد 899 لسنة 2015 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتعلق بالصفقات العمومية والمادة 39 من الأمر عدد 65 لسنة 2016 المؤرخ في 29 يناير 2016 المتعلق بعقود الامتياز.[2]

تعتبر الشفافية عامل استقرار للدولة، فهي من حقوق المواطن اتجاه دولته، وواجب من واجباتها، فالشفافية تحدد مفاهيم التقدم الإداري والثقافي والقانوني والفكري، حيث ترسم لنا

1 مفتش التربية الوطنية، في اللغة الفرنسية دوادي رشيد.
2 مفتش التربية الوطنية، في اللغة الفرنسية دوادي رشيد.

القواعد والقوانين والأنظمة والتعليمات. [في حالة عدم احترام الشفافية التي تؤدي بالضرورة الى المساس بالأمن القانوني المرجو من هذا المبدأ]. [1]

عرفت الشفافية أيضا وفقا لبرنامج الأمم المتحدة(الكونغرس): أنها ظاهرة تشير التشارك المعلومات والتصرف بطريقة

علنية عن طريق التطور التكنولوجي؛ وبفضلها انفصلت كل المعلومات ذات صلة بالصفقات العمومية ونشر تفاصيلها أصبح ضروريا، ومن الواجب على السلطات المتعاقدة أن تنشر البيانات المتعلقة بالصفقة نشرا منهجيا ومنطقيا عن طريق كل الوسائل القانونية المتواجدة على مستوى كل دولة. [2]

كما يمكن اعتبارها أنها وضوح لإجراءات الاعلام المسبق للمتنافسين في الصفقة، يقتضي هذا المبدأ أن إجراءات ابرام الصفقات العمومية يجب ألا تكون غامضة فالشفافية تناقض الغموض تماما، فهي العلانية والوضوح وفتح المجال للمتنافسين في جميع الصفقات العمومية وتعتبر من أليات الحكم الراشد فهي كمبدأ ومصطلح تعني تعمد الإدارة نهج العلانية والوضوح التام في كل نشاطاتها فهي تتعارض مع مفهوم السر الإداري (وهو حفظ بيانات الصفقة).[3]

فتشكل حرية لتدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها، فعليه يجب توفير المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم، واتخاذ القرارات المناسبة في الزمن المناسب واكتشاف الأخطاء.

وذلك لاعتبارها مبدأ توفير المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الحالية متاحة ومنظورة ومفهومة وبشكل أكثر تحديد، والمنهج الذي يسمح بتوفير المعلومات وجعل القرارات معلومة[4].

1- لميز أميمة، مبدأ الشفافية كآلية لدعم الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15\247، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، المجلد11، العدد 1، سنة 2023، ص.

2- كونغرس السلطات المحلية والإقليمية التابعة لمجلس أوروبا، إضفاء الشفافية على الصفقات العمومية على الصعيدين المحلي والإقليمي، مجلس أوروبا، ديسمبر 2018، ص 32.

3- عبد الرؤوف جابر، النظرية العامة في عقود المناقصة والعقود، دار النهضة العربية، مصر2003، ص122\123.

4- رحمون محمد/شنوف العيد، مرجع سابق، ص 1538.

يعتبر مبدأ شفافية الإجراءات من أهم المبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية لأنه بمثابة المبدأ الجامع لمبدأي حرية الوصول الى الطلبات العمومية والمساواة[1].

ويقصد به وضوح الإجراءات والإعلام المسبق للمتنافسين بشأن معايير الاختيار وضرورة الإعلان عندها بالطرق المحددة، وتمكين المترشحين من إيصال عروضهم وحضور جلسات فتح الأظرف والاطلاع على نتائج التقييم والاختيار وفتح مجالات الطعن في القرارات المتخذة والأعمال المتعلقة بإجراءات الطلبية العمومية.

ويقتضي هذا المبدأ أن اجراء إبرام الصفقات العمومية لا يجب أن يكون غامضا عبر مختلف المراحل ويجب تجنب أي تمييز ويفسح المجال للأعلام والمنافسة الشريفة بسببين مختلف المترشحين.[2]

ثالثا: التعريف الفقهي لمبدأ الشفافية.

الشفافية كما عرفها الأستاذ "سكوتر" النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات أو الموردين من ذوي المصلحة من التأكد بان عملية اختيار التعاقد مع الجهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة وجلية ومجردة.

وعرفها آخر "آروسمث": أن تسري عملية الشراء وفقا لقواعد واضحة مفهومة من الأطراف ذوي المصلحة[3].

كما قال كل من "سترنغ" و "بانون" بأنها: النظام الذي يتميز بقواعد واضحة وبأدوات تساعد على التحقق من أن هذه القواعد قد انبعث؛ وأدوات التحقق هذه تفتح للمراقبين من ديوان المحاسبة والأطراف ذوي المصلحة مثل مقدم العطاء الخاسر الذي يرغب بأن يعرف أسباب عدم قبول عرضه أو لماذا لم يقر بالعقد[4].

4- خالد خليفة، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر 2017، ص71.

1- خالد خليفة ، مرجع سابق ، ص 72.

2- شريفي الشريف، مرجع سابق، ص93.

3- شريفي الشريف، مرجع سابق ، ص 94.

حيث عرفها الدكتور عمار بوضياف بأنها: وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة وكذلك وضوح علاقاتها مع المواطنين وعلانية الاجراءات والغايات والاهداف سواء في المؤسسات الحكومية او الغير الحكومية.

وهذا مبدأ أُقر من مدة طويلة في فرنسا، وثبت في مختلف قوانين الصفقات من أجل ضمان النزاهة والوضوح بين العارضين[1].

وتندرج الشفافية بحسب الدراسات الأكاديمية ضمن الجيل الثالث لحقوق الانسان، وتحديدا ضمن الحق في الاعلام، الذي كرسته المواثيق الدولية والقوانين المقارنة، وأولته الأهمية اللازمة فصارت اليوم مبدأ عام في العمل والتنظيم الاداري، مس جميع قطاعات النشاط وجميع الميادين بما فيها الصفقات العمومية. [2]

كما يرى الأستاذ حسن عبد الرحيم السيد أن لها ارتباط بالمعلومة وان كشف المعلومة وجعلها في متناول كل ذي مصلحة سيؤدي الى تحقق الشفافية في المشتريات الحكومية وهي كالآتي :

1-معرفة وفهم التشريعات والأنظمة والسياسات والمخططات والتصاميم التي تحكم المشتريات الحكومية بشكل عام.

2-معرفة فرص المنافسة في سوق المشتريات الحكومية.

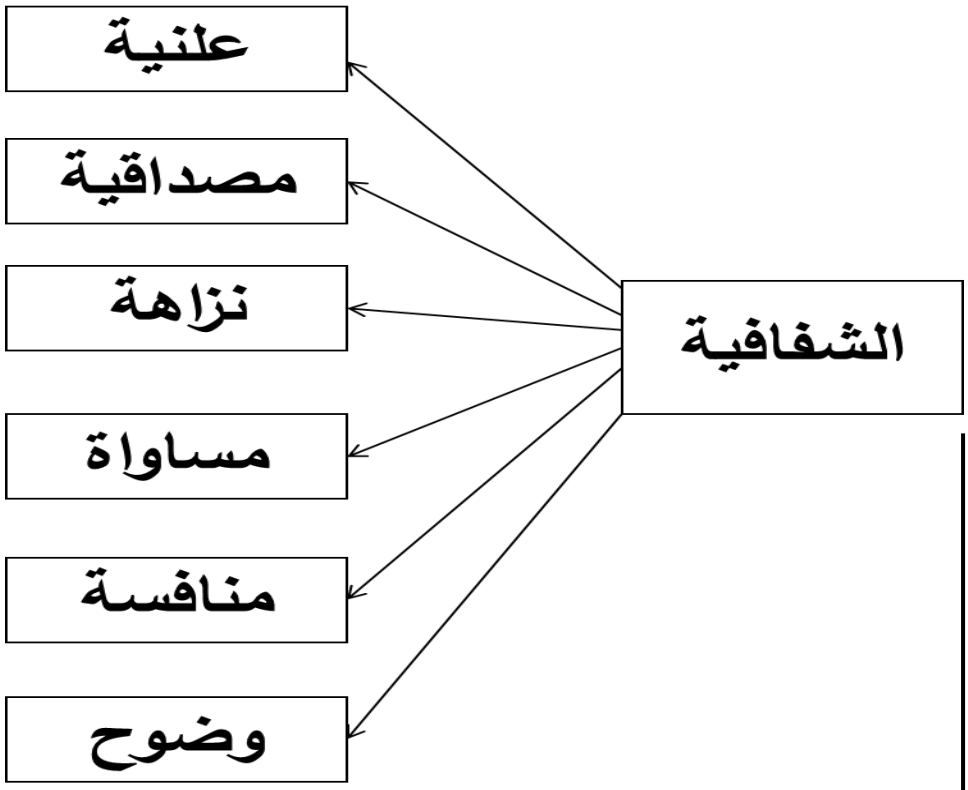
3-معرفة الاجراءات العملية والممارسات التطبيقية والقرارات والأعمال الصادرة عن المعنيين بإدارة المشتريات في نطاق كل عملية شراء على حدي. [3]

ولضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام تبنى المشرع الجزائري مبدأ الشفافية الإجراءات إبرام الصفقات نصت عليها المادة 5 من القانون 23/12:

1- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، ط3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص106.

2- المرجع نفسه، ص107.

3- شريفي الشريف، مرجع سابق، ص 94.



تعتبر إجراء جوهري وحضاري تتبناه العقول الراقية

الفرع الثاني: تمييز مبدأ الشفافية عن المصطلحات المشابهة له.

أولا-المساءلة:(Responsabilité) :

نعرف نظم المساءلة على أنها واجب المسؤولين عن الوظائف الرسمية(سواء أكانوا منتخبين أم معينين، وزراء أم موظفين ومن في حكمهم) في تقديم تقارير دورية حول سير العمل في المؤسسة أو الوزارة، بشكل يتم فيه توضيح قرارتهم وتفسير سياساتهم، والاستعداد لتحمل المسؤوليات المترتبة على هذه القرارات، والالتزام بتقديم تقارير عن سير العمل في مؤسستهم، يوضح الإيجابيات والسلبيات، ومدى النجاح أو الاخفاق في تنفي سياساتهم في العمل وكذلك يعني المبدأ حق المواطنين العاديين في الاطلاع على هذه التقارير العامة، وعن أعمال الادارات العامة، مثل مجلس الوزراء، والوزارات والمؤسسات العامة الرسمية والمؤسسات الغير الوزارية والمؤسسات الأهلية والشركات التي تدير أو تقدم خدمة عامة كالكهرباء والمياه والاتصالات إلخ[1].

تعد آلية المساءلة إحدى آليات الرقابة في اطار مكافحة الفساد فهي تعد معيارا ضابطا للأداء الحكومي، وأداة تقويمية للأشخاص العاملين في مؤسسات الدولة المختلفة، عندما تتم محاسبتهم من قبل الهيئات المخولة بذلك رسميا، أو من قبل مؤسسات المجتمع المدني والرأي العام، للحد من الانحراف في عمل الحكومة التي قد تحيد عن مسترها الصحيح إذا ما ضعفت أشكال المحاسبة، او جرى الحد منها عمدا، ومن الأمثلة على تطبيقات هده الآلية ما تنص عليه معظم الدساتير في العالم فيما يتعلق بإلزام الحكومة بتقديم تقارير دورية عن أعمالها الكبرى أمام المفوضين من قبل الشعب، وبمساءلة الجمهور لممثليه بواسطة الانتخابات الدورية، وبقيام الجهات التنفيذية في المنظمات الأهلية بتقديم تقارير دورية للهيئات العامة، إضافة الى دور الإعلام في إعداد التقارير وتقديم الأسئلة للمسؤولين.[2]

1- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة(أمان) النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ط4، كولاج للإنتاج الفني، 2016، ص64.

2- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة(أمان)، المرجع السابق، ص 65.

ثانيا-النزاهة.(Intégrité) :

تعتبر النزاهة مجموعة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والاخلاص في العمل والالتزام بالسلوك الصحيح لتجنب تضارب المصالح والاهتمام بالصالح العام وحرص ذوي المناصب العامة العليا على الاعلان عن أي تضارب للمصالح قد ينشأ بين مصالحهم سواء الخاصة منها أو العامة التي تحدث في إطار مناصبهم، كأن يجمع شخص بين وظيفة حكومية ومصالح تابعة للقطاع الخاص، الذي قد يخلق تضاربا في المصالح في مختلف المجالات، كالمناقصات أو العطاءات أو المواصفات أو الضرائب أو الرسوم الجمركية، [1] مما يؤدي إلى احتمال فض هذا التعارض بما يتماشى مع المصالح الخاصة على حساب المصالح العامة وتشمل هذه المجموعة من القيم أيضا، منع حصول الموظف العام على أي مقابل مالي(الرشوة) من مصدر خارجي للقيام بأي عمل يؤثر في المصلحة العامة، أو يؤدي الى إهدار المال العام، أو أي التزامات لأفراد أو مؤسسات من الممكن أن تؤثر على أدائهم لمهامهم الرسمية كما تشمل أيضا احترام أوقات العمل والأموال العامة وعدم استخدامها للمصالح الخاصة[2].

ثالثا-العلانية:(Publicité):

تعد العلانية جوهر تنظيم الصفقات العمومية، حيث يتطلب في العلانية: إجراءات المناقصات والممارسات العامة لضمان علم الكافة بها تحقيقا للشفافية، بحيث يتقدم بالعطاء كل من يرى في نفسه القدرة على الوفاء بالأعمال المطروح تنفيذها وبما يحقق المصلحة العامة، خاصة وأنه دائما مت تكو قيمة الأعمال المطروح تنفيذها كبيرة ويكون من الأفضل أن يتقدم لها ذوي الكفاءة الفنية والمالية، كما تحقق العلانية الشفافية في اتخاذ القرارات حيث تتم كافة الاجراءات بصورة علنية وأمام الجميع[3].

1- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة(أمان)، مرجع سابق، ص53.

2- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة(أمان)، مرجع سابق، ص54.

3- سيد أحمد لعكاسي، مبدأ العلانية في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد السابع، جوان 2017، ص800.

الفرع الثالث: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية.

أولا: الأساس القانوني على المستوى الدولي:

ورد الأساس القانوني لمبدأ الشفافية على المستوى الدولي ضمن نص المادة "09" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي شهد أهم الاتفاقيات الدولية التي ظهرت لمكافحة الفساد وقد طرحت للتوقيع في ديسمبر 2003، ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، وصادقت عليها الجزائر بواسطة المرسوم الرئاسي المؤرخ في 09 أبريل 2004، حيث جاء في نص المادة: "أنه تقوم كل دولة طرف وفق للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراك مناسبة، تقوم على الشفافية والتنافس، وعلى المعايير المواضيع في اتخاذ القرارات[1].

ثانيا: الأساس القانوني على المستوى الإفريقي.

نصت اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومحاربته التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي في 21 جويلية 2003 في المادة الثانية والثالثة على مبدأ الشفافية كأهم آليات مكافحة الفساد وضروریاته في إدارة الشؤون العامة والتي من ضمنها تنظيم الصفقات العمومية كما يلي:

المادة 02: وتتمثل أهداف هاته الاتفاقية فيما يلي:

• تشجيع وتعزيز الدول والأطراف باستثناء انشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة.

• التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بمختلف الحقوق منها الاقتصادية؛ الاجتماعية؛ الثقافية؛ المدنية والسياسية.

• توفير الظروف المناسبة لتعزيز شفافية المساءلة في اطار الشؤون العامة[2].

المادة 03: تتعهد الدول الأطراف في هاته الاتفاقية بالالتزام بالمبادئ التالية:

1-اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة في 16 حزيران-يونيو 2016، المادة 09، ص23.

2-المادة 02 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومحاربته.

• احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الراشد.

• الشفافية والمساءلة في ادارة الشؤون العامة وتعزيز العدالة الاجتماعية من اجل كفالة التنمية الاجتماعية والاقتصادية متوازنة.

• إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب[1].

ثالثا: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية على المستوى الوطني.

بما أن الشفافية عامل استقرار قوي للدولة إذ يعتبر حق من حقوق المواطن اتجاه الدولة، وواجب من واجبات السلطة اتجاه المواطنين، ولذلك أعطت الدساتير والقوانين مكانة قانونية لمبدأ الشفافية، تتمثل في:

1-الدستور كمصدر لمبدأ الشفافية:

لم يتم النص على مبدأ الشفافية دستوريا ولكن من خلال استقراء مجموعة من المواد نجده تبنى مبدأ الشفافية في مختلف الدساتير وهو ما يظهر فيما يلي:

دستور1963،[2] دستور 1976،[3] دستور 1989،[4] ودستور 1996،[5] كذلك بالنسبة لدستور 2016، وأيضا في دستور 2020 الذي تبنى مبدأ الشفافية من خلال ما يلي:

حيث تبنت الجزائر في دستور 2020 الجديد في الفصل الرابع ﴿السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ﴾ حسب المادة "204" والمادة "205"،[6] حيث تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المهام الآتية:

1-المادة 03 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومحاربته.

2-المادة 19 من دستور 1963، المؤرخ في08 /09 /1963، ج.ر، عدد صادرة في

3-المادة 144 من دستور 1976، المؤرخ في22 نوفمبر 1976، عدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر1976.

4-المادة 39 و110 من دستور 1989 المؤرخ في 28 /02/ 1989، ج.ر، عدد 09، المؤرخة في 01/ 03/ 1989.

5-المادة 163 من دستور 1996 مؤرخ في 07 / 12/ 1996، ج.ر، عدد 76 المؤرخة في 01 / 03/ 1989.

6- المادة 204 من دستور 2020، مؤرخ في 30 / 12/ 2020، ج.ر، عدد 82، مؤرخة في 30 /12 /2020.

﴿وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد وكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها﴾ .

جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

2- القوانين:

2-1 -قانون البلدية:

باعتبار البلدية الأقرب للمواطن أخذ القانون المنظم لها مبدأ الشفافية كنموذج من خلال ﴿ جلسات المجلس الشعبي البلدي علانية وتكون مفتوحة لمواطنين البلدية ولكل مواطن بموضوع المداولة. ﴾ [1]

2-2- قانون الولاية:

وذلك من خلال المادة 18 من قانون 07/12 ﴿تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علانية، ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة مغلقة في الحالتين الآتيين:

- الكوارث الطبيعية والتكنولوجية.
- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين. ﴾ [2]

قانون الصفقات العمومية:

حددت المادة 05 من قانون 23-12المؤرخ في 5 غشت 2023 ﴿مجموعة من المبادئ التي تخضع لعا عملية إبرام الصفقات العمومية نذكرها فيما يلي:

- مبدأ حرية الوصول الى الطلبات العمومية.
- مبدأ المساواة في معاملة المترشحين.

1- المادة 26 من قانون 11 /10، المؤرخ في 22 يوليو 2011، المتعلق بقانون البلدية، ج.ر، ج، ج، العدد 37.

2- المادة 18 من قانون 12 /07، المؤرخ في 21 /02 /2012، المتعلق بقانون الولاية، ج.ر، عدد 12،

• مبدأ شفافية الإجراءات. ﴾ [1]

إذن فقد نصت المادة على أن تكرير خضوع عملية إبرام الصفقات العمومية للمبادئ سالفة الذكر لضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام.

إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.

المساهمة في أخلاقيات الحياة وتعزيز مبادئ الشفافية، الحكم الراشد، الوقاية ومكافحة الفساد[2].

القانون كمصدر لمبدأ الشفافية:

1-قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

حيث يجب أن تعتمد الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمناقشة النزيهة وعلى معايير موضوعية.

وتكرس هذه القواعد على وجه الخصوص في:

- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية .
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية .
- ممارسة كل طرف حق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية[3].

1- المادة 05 من 23 -12 المؤرخ في 5 غشت 2023، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 51، المؤرخة في 5 اغسطس سنة 2023.

2- المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3- المادة 09 من القانون 06 -01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20/ 02 /2006، ج.ر، عدد 14، مؤرخة في 20 /02 /2006.

المطلب الثاني: أهمية مبدأ الشفافية والإجراءات المترتبة عليه.

سيتم التطرق في هذا المطلب الى مبدأ المساواة ومبدأ المنافسة، كذلك حماية المال العام، وذلك من خلال تقسيمه الى ثلاثة فروع، حيث تمت دراسة الفرع الأول تحت عنوان تعريف مبدأ المساواة والذي قسم بدوره إلى أجزاء، أما بالنسبة للفرع الثاني، فكان عنوانه تعريف مبدأ المنافسة وبالنسبة للفرع الثالث فقد تم تخصيصه لحماية المال العام.

الفرع الأول: تكريس مبدا المساواة

1-تعريف مبدأ المساواة:

يقوم هذا المبدأ على أنه لا يمكن للإدارة أن تقوم بأي تمييز غير مشروع بين المتنافسين كأن تطالب من أحدهم ما لم تطلبه من الآخر، أي أنه يجب معاملة جميع المرشحين بنفس القدر من المساواة، من حيث الشروط المطلوبة والمواعيد والإجراءات المقررة بينهم من قبل الجهة المتعاقدة وكذا الاطلاع عن الوثائق والأصل القانوني لمبدأ المساواة بين المتعاقدين في الصفقات العمومية هو مبدأ المساواة أمام المرافق العامة والذي تعد من المبادئ الدستورية التي أفرتها كل الدساتير والمواثيق الدولية.

ويعنى به المساوات بين جميع المترشحين الذين تتوفر فيه نفس الشروط التي يفرضها المرفق العام للاستفادة منه أو الاستمرار في الاستفادة منه. [1]

ويكمل هذا المبدأ مبدأ حرية المنافسة ويعني وجوب احترام شروط ومواعيد المناقصة لجميع المتنافسين دون تمييز ولا يجوز قبول أي شخص سواء أخفق في استيفاء الشروط أو تقدم بعد الميعاد أو تقدم في الميعاد ولم يستوفي جميع الإجراءات الضرورية للاشتراك في المناقصة [2] ،وبشكل عام لا يجوز للإدارة التفاوض مع أحد المنافسين لتعديل تاريخ الاستثناءات التي يقررها المشرع وعموما فإن أي استثناءات للقواعد العامة الواردة في النظام القانوني للعروض يجب تنفيذها وفقا لأحكامه وتطبيق بالتساوي بين جميع المتنافسين الموجودين في مركز قانوني واحد [3]

1- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص432.

2- محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 126.

3- محمد فؤاد عبد الباسط ، المرجع السابق، ص 127.

الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة:

تنص كل من المادتين 57 و58 من القانون 23-12 المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية على الاستثناءات التي ترد على مبدأ المساواة في الصفقات العمومية، حيث يمكن إجمالها[1]، فيما يلي:

1-هامش الأفضلية للمنتوج الوطني.

يعتبر المنتج، من أصل جزائري، إذا تم استخراجه من الأرض، أو تم تصنيع معظم أجزاءه فيها والموافقة على هامش التفضيل للمنتج الوطني أوسع نطاقا لأن العميل المتعاقد سواء كان وطني أو أجنبي، ملزم باستخدام منتجات من أصل جزائري.

وهذا إما أكدته المادة 2 الفقرة رقم 1 من القرار المحدد لكيفيات تطبيق هامش الأفضلية.

مثلا بالنسبة لصفقات اللوازم يمنح هامش أفضلية 100/25 للمنتجات ذات المنشأ الجزائري، المصنفة محليا، بناء على تقديم شهادة جزائري المنشأ، من طرف المتعهدين المعنيين[2].

2-الأفضلية الممنوحة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري:

يمنح هامش الأفضلية للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، في صفقات الأعمال والخدمات والدراسات، وهو ما أكدته المادة 02 فقرة 2 من القرار السالف الذكر [كما نصت عليها بالنسبة لصفقات الإشهار والخدمات والدراسات]

يمنح هامش أفضلية بنسبة 100/25 بالنسبة للمؤسسات أو مكاتب الدراسات الخاصة للقانون الجزائري وكذا التجمعات المختلطة بنسبة الحصة التي تحوزها المؤسسة الجزائرية في التجمع.

يمنح هامش الأفضلية المذكور في الفقرة السابقة، فقط للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، (شخص طبيعي أو شركة يحوز أغلب رأس مالها الاجتماعي جزائريون مقيمون) وفي حدود الحصة التي يحوزها الجزائريون المقيمون [3]

1- أنظر المواد 57-58 من القانون 23-12، سابق ذكره

2- أنظر المادة 2 فقرة 1 من قرار وزاري، مؤرخ قي 23 ربي الثاني عام 1432 الموافق ل 28 مارس 2011، يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ج ر عدد 24 صادر في 20 أفريل 2011.

3- أنظر المادة 2 فقرة 2 من القرار الوزاري ،سابق ذكره .

الفرع الثاني: مفهوم مبدأ المنافسة

أولا : تعريف مبدأ المنافسة

وردت كلمة المنافسة في القرآن الكريم، في قوله تعالى " ***وفي ذلك فليتنافس المتنافسون*** [1] "

ويقوم على أساس المنافسة الحرة في نظر الأستاذ على فكرة الليبيرالية الاقتصادية القائمة على حرية المنافسة وفكرة المساوات بين الأفراد في الاستفادة بخدمة المرافق العامة.

بالإضافة الى أن هذا المبدأ يقوم على أساس وقوف الإدارة موقفاً حيادياً تجاه المتنافسين، فهي ليست حرة في استخدام سلطته التقديرية بتقدير فئات المترشحين التي تدعوها وتلك التي تدعوها وتلك التي تبعدها.

- ويجب الإشارة الى ان مبدأ المنافسة لا يعني انعدام سلطة الإدارة في استبعاد غير الأكفاء وغير الصالحين للتعاقد على ضوء مقتضيات المصلحة العامة[2]
- كما يحق للإدارة في هذا الإطار أيضًا اقصاء بعض المتعاملين الاقتصاديين بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية ولا يعتبر هذا مساسًا بمبدأ المنافسة الشريفة وهذا إذا توافرت فيهم أحد الشروط الواردة في المادة 52 من . ق . ص . ع ..[3]

وذلك في حين أنه في المناقصات والممارسات المحلية، والمحدودة، فإن المناقصة وإن كانت غير غائبة فيها، إلا أنها تقتصر في النهاية على أشخاص معنيين ومعروفين سلفا للإدارة لتقدم فيها التعاقد بالأمر المباشر[4]

1- الآية (26) من سورة المطففين.

2- حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص 431.

3-حاحا عبد العالي ، المرجع سابق ، ص 432.

4- محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري، المقومات، الإجراءات، الآثار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 160.

ثانيا : الاستثناءات الواردة عن مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية:

إذا كان تنظيمَ الصفقات العمومية قد كفل لجميع المترشحين المشاركة في المنافسة وتقديم عروضهم، تطبيقًا لمبدأ المساواة بينَ المتنافسينَ، فإن ذلك لا يمنع على الإطلاق، من فرض شروط معينة للمنافسة وقصرها فقط عمن تتوفر فيهم شروط محددة تعلن عنها الإدارة سلفًا، كأن يتعلق الأمر بمناقصةٍ محدودةٍ، فلا يجوز المشاركة فيها إلا للأشخاص، الذين تتوفر فيهم الشروط المعلن عنها [1].

1- حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية:

* المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العموميةَ " يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون"

*الذين رفضوا استكمال عروضهم، أو تنازلوا عن تنفيذ الصفقة العمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و74 من المرسوم.

*الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

* الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

* الذين كانوا محل حكم قضائي له حجية الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

* الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.

* الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.

* الذين قاموا بتصريح كاذب.

1- عمار بوضياف مرجع سابق، ص 154.

* المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزامات بعما كانوا محل مقدرات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع [1].

* عروض الصفقات العمومية المنصوص غليها في المادة 89 من هذا المرسوم.

* المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجمارك والجباية والتجارة.

* الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

* الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم[2].

- توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

أ) الإقصاء المؤقت

رجوعا لمقتضيات القرار الوزاري المؤرخ في 19 سبتمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية وقد نشر في العدد 17 من الجريدة الرسمية سنة 2016، [3]

ويأخذ صورتين تلقائيتين يحتاج، لصدور مقرر وإقصاء يثبت مقرر صادر الجهة المختصة ومن حالته:

- الذين في حالة التسوية القضائية أو الصلح إلا إذا أثبتوا أنهم مرخصون من قبل العدالة لمواصلة نشاطهم.
- الذين لم يستوفوا واجبهم الجبائي وشبه الجبائي.
- الذين لم يستوفوا الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم[4].

1- المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2- المادة 75 من نفس المرسوم.

3- المادة 75 من المرسوم الرئاسي، 247.15 مؤرخ في 2015/09/16، ج، ر، عدد 50، مؤرخة 2015/09/20، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

1 – قرار مؤرخ في 07 ربي الأول عام 1439، الموافق ل 19 ديسمبر سنة 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 17.

ويكون الإقصاء المؤقت طبقا لنص المادة 05 من القرار الوزاري إما:

- لمدة ستة أشهر للذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض بدون سبب مبرر.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- الذين كانوا محل أول قرار فسخ لصفقاتهم.
- لمدة سنة واحدة و:
- الذين سجلوا في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها.
- سنتبين في حالة الإدانة بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- ثلاثة سنوات بحالة الإدانة بصفة نهائية بسبب مخالفة تمس بالنزاهة[1].

ب) الاقصاء النهائي

ويتقسم بدوره الى نوعين، إقصاء تلقائي نهائي، وإقصاء بموجب مقررْ، وقد وضحت المادة 07 من القرار الوزاري هذه الحالات[2]:

- الذين في حالات إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط.
- الأجانب الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة: 84 من المرسوم الرئاسي . 217.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش والمخالفاتْ الخطيرةَ.
- الذين همْ محل إجراء إفلاس لا تكون هنا حاجة الى مقررْ فهو يقص تلقائيا

1- المادة 05 من القرار الوزاري المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

2 -المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

الفرع الثالث: حماية المال العام:

لا يمكن التطرق والبحث في حماية المال العام والآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري التي رصدها المشرع الإداري دون التطرق لمفهوم الفساد، والذي هو ظاهرة خطيرة تتمثل في خروج الشيء عن الاعتدال إما بنسبة قليلة أو كبيرة، تستعمل في العديد من المجالات خارج الاستقامة، والفساد الإداري يعتبر نشاط داخل الجهاز الإداري للحكومة والتي تؤدي لانجراف ذلك الجهاز لسوء استعماله واستغلاله، وبقصد بالفساد ضياع وإتلاف القيم الأخلاقية والمهنية في المجتمع أو في دماغ الفرد ويعتبر تضييع للأمانة وغش لسبب استعمال الرشوة، وهذه الأعمال تدهور المجتمع وتخربه[1].

أما بالنسبة لمعاني الفساد في القرآن الكريم فقد رأينا لفظة الفساد ومشتقاته أكثر من 50 مرة موزعة على 23 صورة منه، حيث استخدمت لفظة الفساد للدلالة على سرقة المال العام لقوله تعالى" قالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ ما جِئْنا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَما كُنَّا سارِقِينَ"2

وقال تعالى أيضا" فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ" [3]

وتتمثل أهم أجهزة الرقابة حفاظا على المال العام وحماية له من الفساد في:

أولا مجلس المحاسبة:

تحوز اغلب الدول المعاصرة ضمن بناء مؤسساتي جهاز أعلى للرقابة المالية نظرا لخطورة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

3- حاحة عبد العالي الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.2013، ص، 13، 14، 16.

1- الآية 73 من سورة يوسف، رواية ورش عن نافع.

2- الآية 22 من سورة محمد، القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع.

قرر المشرع الجزائري سياسة صارمة للحد من الفساد المالي بإنشائه لمجلس المحاسبة للوقاية من سرقة المال العام الخاص بالصفقات العمومية،[1] ولتحقيق شفافية الرقابة المالية لمجلس المحاسبة نص التعديل الدستوري لسنة 2020 للجزائر في مادته 199 على أن " مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدّولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدّولة " ، يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسير الأموال العمومية وإيداع حيث يتم تعين رئيس مجلس المحاسبة من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمسة سنوات قابلة لتجديد ، فمن بين مهامه الرئيسية اعداد تقرير سنوي يرفعه الى رئيس الجمهورية يتولى رئيس المجلس نشره .[2]

حيث يتضمن هذا التقرير المعاينات والمخالفات وكذلك الملاحظات والتقييمات الناجمة عن الرقابة التي قام بها مع اقتراحات وينشر هذا التقرير للموقع الرسمي لمجلس المحاسبة، والجريدة الرسمية، وتتمثل رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية حسب نص المادة 14 من الأمر 20.95 المتعلق بمجلس المحاسبة في آنّه" يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدّمة، أو في عين المكان فجائيا، أو بعد التبليغ، ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع وبصلاحيات التحري المنصوص عليها في هذا الامر [3].

ثانيا: المفتشية العامة للمالية:

هي جهاز رقابة بعدية يخضع للسلطة المباشرة لوزير المالية يهدف الى صيانة المال العام والمحافظة عليه ومكافحة الفساد والاختلاس والإسراف وضياع المال العام، يحدد وزير المالية نطاق ومجال عمل المفتشية العامة للمالية، يمارس السلطة الرئاسية أو السلمّية على جميع المستخدمين سواء على مستوى الهياكل المركزية أو المفتشيات الجهوية والتي يبلغ عددها عشرة مفتشيات موزعة عبر التراب الوطني.

1 - لعرابة منصف عبد العزيز ، ابرام الصفقات العمومية والحكم الراشد في القانونين الجزائري والتونسي -دراسة مقارنة - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة ، في القانون العام ، كلية الحقوق بصفاقس، تونس ، 2017-2018 ، ص 201

2- أنظر المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ج ر عدد 82 ، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020

1- خضري حمزة ، أليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة ، العلوم في الحقوق ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014/ 2015 ، ص 231

حيث تقوم المفتشية العامة للمالية بعملية الرقابة على الصفقات العمومية من خلال فحص مطابقة نقطتين أساسيتين هما:

1- مراقبة الشروط الشكلية للصفقات من خلال فحص ما يلي[1]:

- جمع المعلومات الأساسية حول الصفقات العمومية.
- دراسة طرق ابرام الصفقة والتأكد من مطابقتها للتشريع المعمول بها.
- التأكد من فائدة الصفقة وتحقيقها للمصلحة العامة.
- التأكد من صحة دفاتر الشروط من الناحية القانونية.
- التأكد من وجود التأشيرات القانونية اللازمة.

2- مراقبة الشروط الموضوعة للصفقة العمومية من خلال فحص ما يلي[2] :

- التأكد من مشروعية تشكيل لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض.
- التأكد من تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتوج الوطني.
- معاينة محاضر لجان الصفقات العمومية المختصة.
- مراجعة أسعار الصفقات والتأكد من مشروعيتها.
- مراقبة مختلف عمليات الصفقة العمومية.
- معاينة عملية لاستلام المؤقت والنهائي للصفقة العمومية.
- حق الاطلاع وصلاحيات التحري المنصوص عليها في الأمر.

ثالثا: رقابة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

عرفت المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السلطة العليا للشفافية على أنها: " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"[3]

2-المرجع نفسه ، ص 243

2المرجع نفسه ، ص 244

1- المادة 204، من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

كما أفاضت المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020:" تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:

-متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،

-المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة، المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد

-المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد... "[1]

1- المادة 205، من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

المبحث الثاني: ضمانات مبدأ الشفافية والإجراءات المترتبة عليه

تعتبر الشفافية ركيزة أساسية للسير الحسن لإجراءات إبرام الصفقات العمومية ، بل إنها تعد من المبادئ الجوهرية العامة للصفقات العمومية ،لك كونها توفر مجموعة من الضمانات لحسن استعمال المال العام ، فمن جهة نسمح لكل الفاعلين بالوصول إلى كافة المعلومات حول آليات صرف المال العام في إطار الصفقات العمومة ومن جهة أخرى تضمن المعالجة الصحيحة والعادلة لكل العروض للمتعهدين مما يعمل على تقليص مظاهر الفساد

المطلب الأول: قواعد النزاهة

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم قواعد النزاهة وقواعد النزاهة المقررة في مجال الصفقات العمومية، وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين حيث تمت دراسة الفرع الأول تحت عنوان تعريف قواعد النزاهة والذي قسم بدوره إلى أجزاء، أما بالنسبة للفرع الثاني فكان تحت عنوان قواعد النزاهة المقررة في مجال الصفقة العمومية.

الفرع الأول: تعريف قواعد النزاهة

تعرف النزاهة عموما في اللغة أنها في البعد عن السوء وترك الشبهات أما اصطلاحا هي سلوك الأفراد والمنظمات باتباع أحكام القانون بالبعد عن المطامع في حال أداء الوظيفة العامة، أما بالنسبة لقواعد النزاهة في الصفقات العمومية، فهي مجموعة المبادئ والقيم التي تحكم سلوك المتعاملين مع الإدارة العمومية.

في إطار إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية: هذه القواعد تهدف الى ضمان الشفافية والمساواة والخرية في الوصول الى الصفقات العمومية ومنع الفساد والتلاعب وتضارب المصالح.

فحسب القانون23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تشمل قواعد النزاهة ما يلي:

- الالتزام بالقانون والنظام والأخلاق والمصلحة العامة.
- كذلك الامتناع عن القيام بأي عمل أو تصرف يمكن أن يؤثر على مصداقية أو حيادية أو مهنية الإدارة العمومية أو المتعاملين معها.

- الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق المتعلقة والصفقات العمومية وعدم استغلالها لمصالح شخصية أو جماعية.
- الإبلاغ عن أي حالة من حالات الفساد أو الاختلاس أو التزوير أو احتيال أو رشوة.
- وكانت قواعد النزاهة تندرج تحت عنوان مكافحة الفساد في قانون247/15 من المواد 88الى المادة 94.[1]

الفرع الثاني: قواعد النزاهة المقررة في مجال الصفقة العمومية

أولا: القواعد العامة المتعلقة بالمصادقة على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة

نصت المادة 65 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، على أنه تتم المصادقة على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة، بموجب مرسوم تنفيذي بناءات على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، الخاصة بالأعوان العموميين المتدخلين في احدى العمليات الست الأتية:

1- تحضير الصفقات العمومية.
2- إبرام الصفقات العمومية.
3- مراقبة الصفقات العمومية.
4- التعاون بشأنها (الصفقات العمومية).
5- تنفيذ الصفقات العمومية.[2]

ثانيا: القواعد العامة المتعلقة بمواجهة ممارسات الانحياز أو الفساد في مجال الصفقات العمومية

حددت المادة 66 من القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية المتعلقة بمواجهة ممارسات الانحياز أو الفساد في مجال الصفقات العمومية التي نوجزها فيما يلي:

_ أنه يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب تصريح بالنزاهة

1- قانون 23- 12 مرجع سابق.

2- عبد الحكيم سواكر، الوجيز حول القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية دليل توضيحي معدل على ضوء القانون رقم 23- 12، بسكرة الجزائر. 2023 ص 43.

_ أنه ودون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية يمثل اكتشاف أدلة بوقوع انحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، سببا كافيا يسمح المصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تبير ردعي، لا سيما فسخ أو الغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني.

– يسجل كل متعامل اقتصادي الذي كان محل ممارسة انحياز او فساد بصفة تحفظية، ضمن قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، الممسوكة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية.[1]

ثالثا: القواعد العامة المتعلقة بتعارض المصالح

1–حالات تعارض المصالح الخاصة بالموظفين والاعوان العموميون:

تصف المادة 67 من القانون 23/12 المحدد للقواعد العامة ل ص.ع، على انه عندما تتعارض المصالح الخاصة المباشرة او الغير مباشرة لموظف او عون عمومي يشارك في عمليات تحضير او إبرام او مراقبة صفقة عمومية او التفاوض بشأنها او تعقيدها مع المصلحة العامة ويكون من شأن هذا التعارض التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي فإنه يتعين عليه أن:

– يعلم سلطته السلمية بحالة التعارض المباشر أو غير المباشرة، كتابيا، وهو التزام قانوني يقع على عاتق العون المعني.

– التنحي عن المهمة التي يشارك من خلالها في عمليات تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، حيث يبقى هذا الإجراء التزام قانوني يقع عاتق العون المعني المبادر به، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة المبادرة به متى توفرت لديها المعلومات الكافية.[2]

1– انظر المادة 66 من القانون 23–12 مرجع سابق.

2– عبد الحكيم بن مصباح سواكر، مرجع سابق ص 44.

2_ حالات التعارض الخاصة بالمتعامل الاقتصادي المتعهد:

نصت المادة 70 من القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة ل ص.ع، على أنه لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية.

حيث أنه وفي حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة المعنية بذلك وهو التزام قانوني يقع على عاتق المتعامل الاقتصادي المعني المبادرة به.[1]

رابعا: القواعد العامة المتعلقة بتنافي العضوية

حددت المادة 68 في قانون 23-12 المحدد للقواعد العامة ل ص.ع حالات التباهي في العضوية عندما يتعلق الأمر بنفس الملف، وهي كالآتي:

• العضوية في لجنة التحكيم والعضوية في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

• العضوية في لجنة التحكيم والعضوية وصفة المقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

• العضوية في لجنة التحكيم وصفة المقرر في لجنة ص.ع مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.[2]

خامسا: القواعد العامة المتعلقة بحالات منع منح الصفقات العمومية

تصف المادة 69 من. ق 23-12 المحدد للقواعد العامة ل ص. ع على حالات منع منح الصفقات العمومية، التي ينبغي على المصلحة المتعاقدة مراعاتها، حيث أنه لا يمكن لهذه الأخيرة أن تمنح صفقة عمومية ولمدة 5سنوات بأي شكل من الأشكال لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها قانونيا.[3]

1- المرجع نفسه ص45.

2- المرجع نفسه ص 46.

3- أنظر المادة 69 من القانون 23-12 مرجع سابق.

سادسا: القواعد العامة المتعلقة بحالات المنع المشاركة في الصفقات العمومية

تم النص على حالات المنع من المشاركة في الصفقات العمومية من خلال المادة 71 من القانون 23- 12 حيث أنه لا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي من شأنها أن تمنحه امتيازا عند تقديم تعهده في صفقة عمومية أخرى، المشاركة في ذلك إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تمس بمبدأ المنافسة.

وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المتعلقة في دفتر الشروط تبغي المساواة بين المترشحين.[1]

المطلب الثاني: اجراء الطعن في المنح المؤقت لإبرام الصفقات العمومية

يعد الطعن في المنع المؤقت من أهم الأليات لمبدأ الشفافية فهو يساهم في تصحيح أخطاء المصلحة المتعاقدة، وقبل التطرق لطعن المنح المؤقت سنتطرق اولا لمفهوم المنح المؤقت:

الفرع الأول: تعريف المنح المؤقت:

يعتبر إجراء المنح المؤقت إجراء علنيا تخطر فيه الإدارة المتعاقدة والمتعهدين والجمهور بالاختيار المؤقت والغير نهائي لأحدث عرض [1] أي على من تحصل على أفضل طلب لأقل سعر من بين طلبات العروض الأخرى، وكأصل عام تعد قاعدة عامة تبليغ نتائج قيم أحسن عرض في إعلان المنح المؤقت، ويدرج في نفس الجرائد التي تم فيها الإعلان في الصفقة نفسها ومن بين العناصر الأساسية لسير المنح المؤقت نذكر:[2]

✓ تحديد المصلحة المتعاقدة لكل العناصر التي سمحت باختيار أحسن عرض للصفقة، فالمنح المؤقت هو عبارة عن قرار إداري والقرار الإداري هو عبارة عن عمل قانوني تصدره الإدارة بإرادتها المنفردة يستهدف إحداث تعديل في المركز القانونية القائمة، أي قرار إداري قابل للطعن وإجراء المنح المؤقت هو آلية من آليات تحقيق مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية وتكريس لمبدأ المنافسة، قرار المنح المؤقت قابل للطعن.

1- أنظر المادة 71 من القانون 23-12 مرجع سابق.

2- هزيل جلول د، المنح المؤقت، جوانبه القانونية في اضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية، تلمسان، الجزائر، ص 04.

✓ جمع الفقه والقضاء الإداري على أن قرار المنح المؤقت ليس هو الخطوة الأخيرة في الإبرام فهو عبارة عن قرار إداري لا ينعقد به العقد، عبارة عن إجراء تمهيدي.[1]

كما سبق البيان أن المرسوم الرئاسي فرض إجراء إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد اليومية، وفي النشرة الرسمية للصفقات العمومية.

وهو عبارة عن اجراء وجوبي وجوهري ناتج عن اختيار أولي من قبل لحين الفتح والتقييم وهذا من باب إخفاء شفافية أكثر على الصفقات العمومية.[2]

معايير المنح المؤقت:

هناك معايير ملزمة بها المصلحة المتعاقدة قبل المنح المؤقت نصت عليها المادة 53 من ق-ص-ع 12/23

اختبار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية قاعدة معايير أخرى الجودة.

البيانات الملزمة أو الإلزامية للمنح المؤقت:

يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية مثلا نرجع حسب طبيعة كل مشروع وهذه البيانات

اسم الفائز، مدة إنجاز الصفقة، المبلغ بكل الرسوم، رقم التعريف الحياتي، تقييمه.

الطعن القضائي في المنح المؤقت:

- يعتبر قرار إداري قابل للطعن يصدر عبر الرسائل نفذها التي نشرت فيها الصفقة، ووضحت لنا المادة 56 من ق-ص-ع 12/23 عن الحق في الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به.

يمكن للمتعهد أن الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية وإلغائه أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة.

1- هزيل جلول، المرجع السابق ، ص 05.

2- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي 15-27 المؤرخ في 10 سبتمبر 2015، القسم الثاني، ص 219.

الطعن الإدارة في المنح المؤقت:

وضعت المادة 82 من المرسوم 247/15 إجراءات الطعن المؤقت أسبابه من له الحق في الطعن المؤقت.

أن الشخص الطاعن أو المعني بالطعن هم المتفاهمين الذين شاركوا في طلب العروض فقط ولم يتم اختبار موضوعهم عروضهم بسبب إخلال من الإدارة المتعاقدة أن إجراء الطعن يطعن به المتنافسين في الصفقة فقط كما لا يحق لكل من سلك دفتر الشروط الطعن لأنه يعتبر متنازلا عن المنافسة لإنجاز الصفقة أي أن الطعن حق حصري لمن أداع عرض الصفقة ولم يتنازل عنه.

– الحق في الطعن * مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقة العمومية وهذا الإجراء جوهري – لحماية الأطراف المشاركين في الصفقة في حال وجود إخلال من طرف الإدارة المتعاقدة في تقييم العروض: كما أن هذا الإجراء يحرص عن

الإدارة وميولها لأي طرف وهذا يحرص عن المساواة والمنافسة ومصداقية إجراءات الصفقة.

الفرع الثالث: الطعن القضائي

. يمكن اللجوء إلى القضاء أثناء المراحل التمهيدية لإبرام الصفقات العمومية وذلك في حالة مخالفة الأشكال والإجراءات المقررة قانونا في هذه المراحل وسنتناول ما يلي:[1]

اولا: حالات اللجوء إلى قضاء الإلغاء

من المقر قانونا والمستقر عليه قضاء أنه يمكن لكل متضرر من قرار إداري أن يرفع طعنا أمام القضاء الإداري من أجل القائه لتجاوز السلطة ولذلك لابد أن يتابع قرارا إداريا بالمعنى القانوني للمصطلح قابلاً للطعن فيه بالإلغاء هذا بل استعمال هذا الطريق ولذا يجب تحديده

1– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي10–236، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة "3»، 2011.

مدى قابلية قرار المنح المؤقت باعتباره قرارا إداريا منفصلا للإلغاء، ثم تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن والإجراءات الواجب احترامها في ذلك.[1]

أ- قرار المنح المؤقت هو قرار قابل للطعن فيه بدعوى الإلغاء:

لا يكفي أن يكون القرار إداريا كي يمكن الطعن فيه بدعوى الإلغاء وإنما لابد أن يكون مخلقا للأذى بتفسيره وهو الشرط الذي يعبر عن المصلحة في الدعوة وإلحاق الضرر يتمثل في عنصر مهم، يستشف من خلال الرجوع إلى الالتزامات الملقاة من المصلحة المتعاقدة سند اختيارها المتعهد الذي سوف تتعاقد معه.

وقد سبق بيان أن المناقصة تحكمها مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية، لا يعامد المساواة والعلنية والإشهار ولذا كل مخالفة لهذه المبادئ يمكن الاعتماد عليها للقول بتوافر شرعا إلحاق الأذى.[2]

وانطلاقا من ذلك اعتبر القضاء الإداري قرار إعلان المنح المؤقت قرارا إداريا منفصلا عن الصفقة لتوافره على جميع خصائص القرار الإداري لذا يجوز لذوي الشأن الطعن في حال وجود وجه من أوجه عدم المشروعية وهذا ما أقرته المحكمة الإدارية الفرنسية في قرارها الشهير "chlonson mono" بخصوص بطلان صفقة الدراسات لأن قرا المنح جاء بعد تفاوض غير قانوني أثناء فترة تقيم العروض لذا فلا يجوز التفاوض مع المتعهدين أثناء دراسة العروض قرار المنح معيبا.

ب – الجهة المختصة بنظر النزاع والإجراءات الواجب احترامها:

المعرفة الجهة القضائية المختصة في نظر الدعوى يتعين الرجوع إلا أحكام عدة مواد لاختيار النص الواجب التطبيق لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي -96- 1، فقانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على اختصاص القضاء الإداري عامة في المادة 800 التي تنص:

1- هزيل جلول، المرجع السابق ، ص7

2- عبد العزير عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية ،الطبعة الأولى ، الاسكندرية ،2004.

– تختص المحاكم الإدارية بالفصل في:

دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى +التغيرية+ ودعاوى فحصت المشروعية للقرارات الصادرة عن:

– الولاية والمصالح غير الممركزة عن مستوى الولاية.

– البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية. المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية.

– دعاوى القضاء الكامل

– القضايا المخولة لها بموجب نصوص قانونية.[1]

ونظرا لأن الطعن بالإلغاء في مجال الصفقات العمومية قد لا يؤدي للنتيجة المتبناة منه قبل قد سيؤدي إلى فوات الأوان يمكن اللجوء إلى نفس الجهة المرفوع أمامها دعوى إلغاء قرار المنح المؤقت من أجل طلب وقف تنفيذه إلى حيث الفصل في دعوى الموضوع

ج – دعوى وقف تنفيذ قرار المنح المؤقت:

– حيث تصدى المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمسالة وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري من خلال المواد 833 إل 887 وذلك كطريق استثنائي وعليه بغية تفادي قرار المنح المؤقت من طرف المصلحة المتعاقدة طبقا للقواعد العامة للقرارات الإدارية : حيث أنه يمكن لرافع الدعوى إلغاء قرار المنح المؤقت تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه أي قرار المنح الموقت تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه أي قرار المنح المؤقت ؛ ويكون الأمر وقف التنفيذ طابع مؤقت +يحول+ دون تنفيذ المصلحة المتعاقدة لقرار المنح المؤقت إلى حيث الفصل في موضوع الدعوى .[2]

1– قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 (ج، ن رقم 18 مؤرخة في 17 – 04 – 2022) مرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 09، 100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، المادة 800.

2– لحسن بن شيخ آشا ملويا، المنتقى في القضاء الإداري الاستعجالي، دراسة قانونية فقهية وقائية مقارنة، ص 109 الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011.

*** شروط وقف التنفيذ:**

لا يقبل طلب وقف تنفيذ قرار المنع المؤقت للصفقة العمومية ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو بعد تقديم +تظلم+ أمام لجنة الصفقات المختصة.

أن يقدم طلب وقف التنفيذ لقرار الفتح المؤقت بدعوى مستقلاً وليست بمناسبة الحظر في دعوى الموضوع.

*** إجراءات الفصل في دعوى وقف التنفيذ:**

وفقا للقواعد العامة المقررة في ق.إ.م. وإ بصريح نصا المادة 833 يتم التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عاجلة ويتيم تقليص الآجال الممنوحة للإدارة المتعاقدة لتقديم والملاحظات حول هذا الطلب وإلا استغنيا عن هذه الملاحظات دون إعذار ويتم الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال أجل "24" ساعة وعند الاقتضاء يبلغ بجميع الوسائل إلى الخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التي أهدرت القرار الإداري المطعون فيه.

ويترتب على ذلك وقف القرار الإداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ تبليغ أمر الوقف إلى الجهة الإدارية التي أصدرته وعليه يمكن اعتبار دعوى وقف التنفيذ آلية ناجحة يمكن اللجوء إليها في مجال الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية.[1]

ثانيا: حالات اللجوء إلى القضاء الاستعجالي

1/ – تعريف القضاء الاستعجالي:

عرف جانب من الفقه القضاء الإداري الاستعجالي بانه: قضاء وقتي يهدف إلى حماية قضائية وقتية [2] كما عرفته محكمة النقض المعربة بقولها: " يقوم القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر والاستعجال الذي يدر تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق وضع خطر لا يمكن تداركه أو استعجاله عدا ما

1– ق – إ م وإ المعدل والمتمم بالقانون رقم 22، 13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022[ج، ن رقم 48 مؤرخة في 17–07–2022] مرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 09، 100، المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي [المادة 833].

2– محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري. دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، بدون طبعة، مصر، 2006 ص 52.

فات الوقت "وفي تعريف أخر " الضرورة التي لا تحتمل التأخير أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد .[1]

2/ – حالات اللجوء إلى القضاء الاستعجالي:

من له الصفة في رفع الدعوى أمام الفصل الاستعجالي: لقد أوجب المشرع على المصلحة المتعاقدة التي تريد إبرام صفقة عمومية أن تتخذ إجراءات معينة وذلك سواء عند الإشهار أو المنافسة وذلك من خلال نشر إعلان الصفقة إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل جريدتين يوميتين وطنيتين محليتين أو جهويتين وأخضع إعلان المنح المؤقت لنفس إجراءات النشر المتطلب في قرار إعلان الصفقة العمومية.

وأي إخلال بأي إجراء من هذه الإجراءات يفتح الباب لكل من له مصلحة في اللجوء إلى القضاء المستعجل للطعن في قرا المنح المؤقت وبالضبط المتعهدين المقبولين من طرف لجنة تقييم العروض والمقبولين مبدئيا[2] وهذا وفق ما هو منصوص عليه في ق–إ.م.و.ا.

الإجراءات الواجب اتباعها:

في حالة الإخلال بالإجراءات الواجب احترامها من طرف المنظمة المتعاقدة أثناء المراحل التمهيدية لإبرام العقد وبالضبط عدم احترام إجراءات نشر إعلان المنح المؤقت المنصوص عليها في نص المادة 49 من ق–ص–ع فانه يمكن لأي من المترشحين وكذا لممثل الدولة عن مستوى الولاية اذا إبرام العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية أن يخطر المحكمة بقاضي الاستعجال – طبقا لمقتضيات المادة 946 من ق–ا م و ا، بعريضة مكتوبة تضمن جميع العناصر المذكورة بنص المادة 946 وقبل إبرام العقد ينبغي عن المحكمة أن تفصل من أجل 20 يوما من تاريخ إخطارها وذلك إما بأن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته مع تحديد الامتثال للحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد وان تأمر بتأجيل إمضاء العقد الى نهاية الإجراءات.[3]إخطارها وذلك إما بأن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته مع تحديد الامتثال للحكم بغرامة

1– ماجد راغب لحلو، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 56.

2– دربال عبد الرزاق، الإجراءات المدنية والإدارية، برتي للنشر، الجزائر ص .567

3– دربال عبد الرزاق. المرجع السابق، ص568.

تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد وان تأمر بتأجيل إمضاء العقد الى نهاية الإجراءات.[1]

3- دربال عبد الرزاق. المرجع السابق، ص568.

نصت المادة 65 من المرسوم الرئاسي على المنح المؤقت فهو إجراء يعزز لن مبدا الشفافية في ابرام الصفقات العمومية يوضح لنا مصداقية اختيار المتعامل ال المتعاقد وحياد الإدارة.

يتضمن المنح المؤقت البيانات التالية:

اسم المشروع اسم المقاول المبلغ الذي قدم مدة الإنجاز ملاحظة:

لإنجاز الصفقة أقل العروض

يمكن لأي مشارك في طلب العروض ان يطلع على النتائج المفصلة لتقييم العروض مع الإتصال بالمصلحة المتعاقدة في اجل اقصاه 3 ايام أول الإعلان عن المنح المؤقت .

تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن المنح المؤقت بكل وسائل الإشهار التي قامت بها سابقة في الإعلان عن الصفقة

- اي شخص قدم عرض للصفقة الحق الطعن في المنح المؤقت في مدة لا تتجاوز 10 ايام من تاريخ الإعلان عن المحن المؤقت

ان قدم طعن تدرسه لجنة الصفقات المختصة

قبول الطعن ⟵ (تقوم المصلحة المتعاقدة

بإلغاء المنح المؤقت)

ان لم يقدم أي شخص

قد شارك طلب

(تعلن المصلحة المتعاقدة عن المنح المؤقت)

المنح النهائي للصفقة

إن تنازل المتعامل المتعاقد عن الصفقة تقوم المصلحة المتعاقدة بإجراء الرهن الحيازي قد نصت علية المادة 145 من المرسوم الرئاسي 247/15

خلاصة الفصل الاول:

تُعدّ الشفافية ركيزة أساسية في عمل الإدارة العامة، وقد حرص المشرّع الجزائري على ترسيخها في مختلف النصوص الدستورية والقانونية، لذلك جعلها ضمن المبادئ العامة لتنظيم ابرام الصفقات العمومية لتنظيم إبرام الصفقات العمومية ولك لاعتبارها أحد مقومات الحكومة الراشدة وأهم الية لمكافحة الفساد ،فهي الأداة التي من خلالها يمكن الوصول الى تحقيق المبدئ الأخرى المتمثلة في حرية الوصول الى الطلبات العمومية من خلال مبدأ المنافسة وتحقيق مبدأ المساواة في التعامل بين المترشحين .

وفي ها الاطار يمكن القول أن وضوح الإجراءات والاعلام المسبق للمتنافسين بشأن المعايير المعتمدة في الاختيار ،وضرورة الإعلان عن الصفقة بطرق الواجبة قانونا وتمكين المترشحين من الإيداع الجيد لعروضهم ، وكذا حضور الجلسات (جلسات فتح الاظرفة)والاطلاع على نتائج التقييم والاختبار وفتح المجال للطعن في هه القرارات ماهي إلا تجسيد لمبدأ الشفافية في الصفقة العمومية .

الفصل الثاني : تطبيق مبدا الشفافية في اجراءات ابرام الصفقات العمومية

مقدمة الفصل:

في إطار تكريس مبدأ الشفافية أخضع المشرع الجزائري عملية اختيار المتعامل المتعاقد لجملة من الشروط التي وردت في دفتر الشروط الخاص بالمصلحة المتعاقدة في إطار جملة من الإجراءات والخطوات التي تخضع بدورها للرقابة من جهات مختلفة لحماية المال العام .

فقد تبنى قانون المالية مبدأ الترشيد وعقلنة الإنفاق العمومي، ومكافحة الفساد و حسن التصرف وتسير المال العام، حيث أن المبدأ العام هو أن الإدارة تتمتع بحرية اختيار المتعاقد معها، إلا ان الطبيعة الملزمة لمبدأ الشفافية تقتضي الالتزام بكل الإجراءات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية التي وردت ضمن قانون 12/23.

سنتناول في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين، يكون المبحث الأول بعنوان مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية والمبحث الثاني تحت عنوان الرقابة على تطبيق مبدأ الشفافية والآثار المترتبة عليه.

المبحث الأول : مبدأ الشفافية في عملية ابرام الصفقات العمومية

قبل الشروع في ابرام الصفقات العمومية يتم خضوع كلا من المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد بمراعاة العديد من الشروط ،قبل الاعلان عن اي صفقة عمومية حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بإنشاء دفتر الشروط، الذي يمثل الوثيقة التي تحتوي على شروط المتعاقد و طلب و كيفية تقديم العروض. فدفتر الشروط يعتبر قرار اداري و أساس الصفقات العمومية.

المطلب الأول: دفتر الشوط وطلب العروض

تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في اي اجراء لإبرام صفقة عمومية[1]

تخضع حاجات المصالح المتعاقدة مهما تكن مبلغها لأحكام هذه المادة الي في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون .[2]

سيتم التطرق في هذا المطلب الى القواعد العامة لدفتر الشروط وتعريفه ومضمونه وطلب العروض وذلك من خلال تقسيم المطلب الي فرعين الفرع الاول دفتر الشروط والفرع الثاني طلب العروض

الفرع الأول: دفتر الشروط

أولا: القواعد العامة المتعلقة بدفتر الشروط

نصت الفقرة 1 من المادة 17 من قانون الصفقات العمومية23-12 على« يتم اعداد دفاتر الشروط باعتبارها أحد الوسائل القانونية لإبرام الصفقات العمومية. قبل الشروع في اي اجراء للدعوة الى المنافسة.[3]

1 المادة 16 من قانون الصفقات العمومية 23_12، سابق ذكره

2 عبد الحكيم بن مصباح سواكر مرجع سابق ص 20.

3 عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية القسم 1 المرجع السابق ص242.

ثانيا: تعريف دفتر الشروط هناك عدة تعريفات فقهية لدفاتر الشروط

لم يعرف المشرع الجزائري دفاتر الشروط في قانون الصفقات العمومية23-12 نص عليها فقط سندرس الاجتهادات الفقهية المتداولة لتعريف دفتر الشروط.

عرفها البروفيسور عمار بوضياف وثيقة رسمية تضعها الادارة المعنية بالصفقة او المشروع بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بكل جوانبها المتمثلة في شروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها. فالإدارة حين تعد دفتر شروط في كل صفقة عمومية تستغل خبرتها الداخلية المؤهلة بكل اطاراتها المعنيين من اجل الوصول لإعداد دفتر الشروط يحقق كل الاهداف المسطرة.

عرفها ايضا الاستاذ ناصر لباد دفاتر الشروط 1هي عبارة عن دفتر يحتوي على التزامات كل الطرفين وحقوق كل منهما تعتبر نصوص لائحة محددة بقرار اداري غير قابل للمناقشة فدفتر الشروط من وسائل القانون العام. بنود دفتر الشروط يلتزم بها المتعاقد ولا يتجاوزها ان أخل بها يعاقب. يحدد دفتر الشروط الاساليب والاشكال المطلوبة لتقديم مطابقة اي منتوج مطلوب او الاشغال المراد انجازها بتعيين للمواصفات التقنية وتوافق مخططات تنفيذ الصفقة العمومية مع المعايير العالمية بوضوح.[1]

يذهب الاستاذ توفيق الغاني بخصوص اعداد كراسات الشروط انها من منطق مكانتها كأهم وثائق التعاقد تحدد التزامات وحقوق المتبادلة بين المتعاقدين تعتبر برايه الاهم امام القاضي في حالات النزاع المتعلق بتنفيذ الصفقات العمومية لابد ان تعده الادارة العمومية المختصة التدقيق في الجودة والحرفية لتجنب الانحراف بالمضمون عما تستجوبه مبادئ ابرام الصفقات العمومية المتمثلة في المساوات وحرية المنافسة. اعمالا لمبدأ شفافية الاجراءات ونزاهتها تحقيقا لمتطلبات الحكومة الرشيدة.[2]

اعتمد كذلك الاستاذ شريف بلاجي في تعريفه لدفتر الشروط على اعتبارها معيارا من معايير العقد الاداري في القانون الاداري الجزائري تعتبر عاملا منشأ للصفقات العمومية

1 مريم مقسم ، دفاتر الشروط كألية لتحقيق شفافية الاجراءات في الصفقات العمومية ، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية ، المركز الجامعي تندوف العدد3 ديسمبر 2018 ص 118

2 لعرابة منصف عبد العزيز ، المرجع السابق ص130

.لم يتعرض العميد احمد محيو لتعريف دفاتر الشروط قد تطرق الى تساؤل قانوني الطبيعة القانونية لدفاتر الشروط بين الطابع التعاقدي او التنظيمي قد اجاب ان هناك من بنوده من يكتسب الطابع التنظيمي كون انها تصدر بصورة انفرادية و البعض منها يكتسب طابع تعاقدي يتم التفاوض بشأنها مع المتعامل المتعاقد واعدادها يكون انفرادي ولا تكون نهائية الى بعد الموافقة عليها من طرف المتعاقد وهذا ما يعطيه طابع عقد الموافقة اما بعد ابرام العقد فانه يصبح شريعة للمتعاقدين مثل العقد المدني.[1]

يحدد لنا دفتر الشروط شروط التعاقد تكون ملحقة بالعقد المبرم بين المصلحة المتعاقدة (المشتري العمومي) و المتعامل الاقتصادي (المتعاقد الاخر)[2]

يجسد دفتر الشروط فكرة علوية للإدارة و ممارستها لامتيازات السلطة العامة تبرز من خلاله فكرة الشروط الغير المألوفة وهذا ما يميز العقد الاداري عن العقد المدني .كيف لا و ان الادارة عندما تضع شروطا في دفتر اعباء ما لا يجوز للعارض التفاوض بشأنها او طلب تعديلها .من الطبيعي القول ان الشروط خاصة التقنية تختلف من صفقة الى اخرى .ولو كانت المصلحة المتعاقدة نفسها من وضعت بنود دفتر الشروط المتعلق بصفقة معينة فهذا لا يمنعها ان تعد دفتر اخر مغاير تماما يتعلق بصفقة اخرى ولو كانت في نفس السنة او متزامنة معها ما صلح من شروط لصفقة قد لا يصلح بالضرورة لصفقة اخرى .[3]

ثالثا: مضمون دفاتر الشروط

يحدد دفتر الشروط اشكال واساليب1المطلوبة لتقديم مطابقة للمنتوج المطلوب او الاشغال المراد انجازها وتم تعيين و و تحديد المواصفات التقنية مع توافق مخططات تنفيذ الصفقة مع معايير عالمية بوضوح. قد نص قانون الصفقات العمومية على احكام الزامية التي يجب ان يتضمنها دفتر الشروط.

المصلحة المتعاقدة في مرحلة اعدادها لدفتر الشروط تتمتع بصلاحيات الا انها ليست مطلقة فقانون الصفقات العمومية فرض على المصلحة المتعاقدة مبادئ التي تخضع لعملية

1 لعرابة منصف عبد العزيز ، المرجع السابق ص130

2 لعرابة منصف عبد العزيز ، المرجع السابق ص130

3 عمار بوضياف، المرجع السابق القسم 1 ص 245

ابرام الصفقات العمومية حددتها المادة 5 من قانون الصفقات العمومية 23-12 لضمان نجاعة الصفقات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام .[1]

تحدد الشروط و البنود العامة في شكل مواد سنذكر اهم البنود المتمثلة في

أ)التزامات المتعاقد يلتزم المتعاقد بملء كل الوثائق المسلمة له في اطار هذا الاجراء بصفة واضحة و مفصلة دون اهمالها ويجب عليه تقديم كل الوثائق الجبائية المطلوبة مع التقيد بصوص قانون الصفقات العمومية23-12كل من حاز بصفقة ملزم بإبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل معلومة او وثيقة لمراقبة اسعار تكلفة خدمات لموضوع الصفقة و اي متعامل متعاقد قد رفض الابلاغ بالمعلومات و الوثائق المذكورة متعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[2]

ب) مبلغ التكلفة التعويضات. العقوبات شروط فسخ العقد.

ت) التسبيقات كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات و موضوع العقد وبدون مقابل التنفيذ المادي للخدمة التي استفادت منها المصلحة المتعاقدة حسب كل نوع من انواع تسديد مبلغ الصفقة دفتر الشروط ينص على نوع التسبيق او دفع المقابل المالي للأشغال التي قام بها المعامل المتعاقد و تحدد كل هذه الاجراءات في بنود دفتر الشروط

يحدد دفتر الشروط اجل تحديد الخدمات المطلوبة او السلع المطلوبة (السلع المطلوبة . مكان تسليمها مدة الضمان)

ج) تحديد الحاجات

د) معايير اختيار المتعامل المتعاقد.

رابعا : انواع دفاتر الشروط

ذكرت في المادة 17 من قانون الصفقات العمومية انواع دفاتر الشروط

أ) دفاتر البنود الادارية العامة (Les cahiers clauses administrative)

1 مريم مقسم المرجع السابق ص118

2 مريم مقسم نفس المرجع ص 119

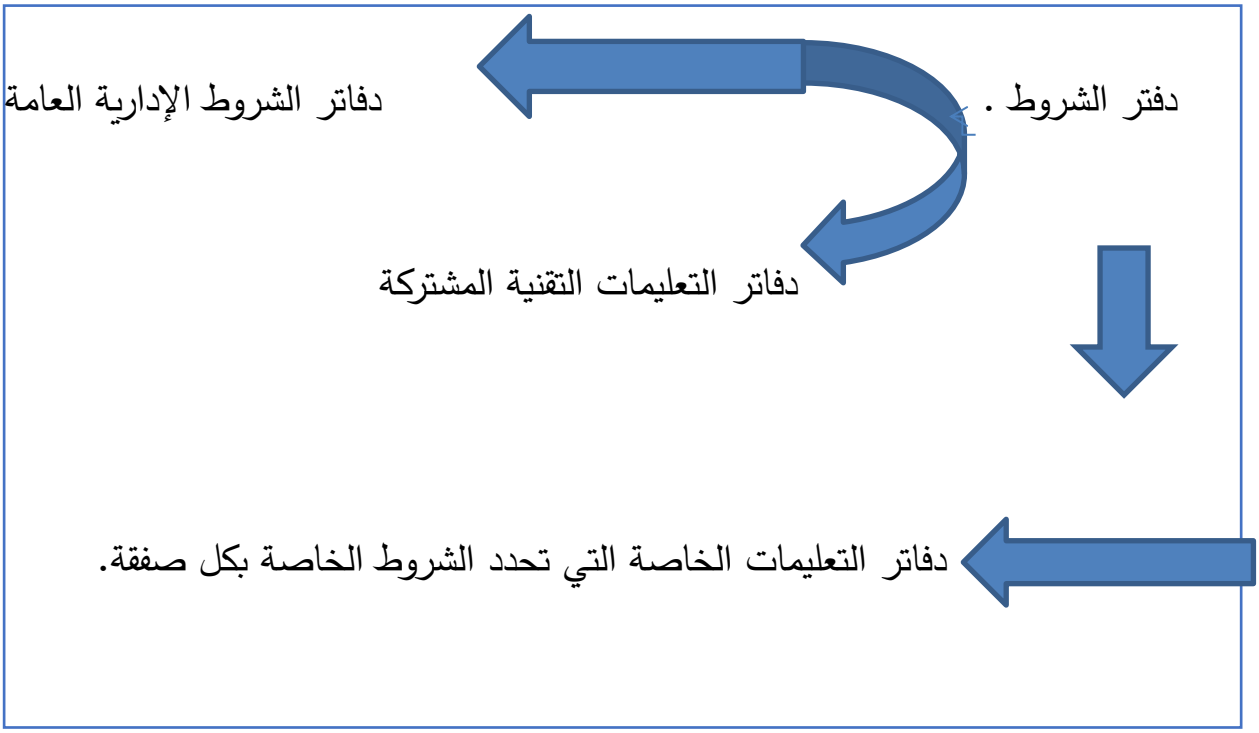
تطبق على الصفقات العمومية للأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي .

ب) دفاتر التعليمات التقنية المشتركة (Les cahier de prescription commune)

تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الاشغال او اللوازم او الدراسات او الخدمات الموافق عليها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية او بقرار من الوزير المعني.

ج) دفتر التعليمات الخاصة (Les cahier prescription spèciales)

تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.[1]



-مخطط توضيحي-

1 انظر المادة 17 من قانون الصفقات العمومية 23-12

الفرع الثاني : طلب العروض

اولا : مفهوم طلب العروض

لم يثبت المشرع الجزائري على استعمال مصطلح واحد يتعلق بالتعبير عن اهم طرق التعاقد و القاعدة العامة في ابرام الصفقات العمومية او الطريق الاساسي في مختلف النصوص الرسمية المتعلقة بالصفقات العمومية منذ 1967 حتى صدور نص ساري المفعول لسنة 2015 .احيانا يطلق عليها المناقصة او احيانا اخرى يطلق عليها بطلب العروض .اعتمد مصطلح طلب العروض بدل المناقصة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 لعدة اسباب نذكر منها:[1]

- بمجرد سماع لفظة مناقصة ينساق الفهم والتصور ان الأفضلية بين العارضين يكون على الاساس المالي فقط .اي يتم اختيار العارض الذي يقدم اقل الاثمان فمصطلح المناقصة يرتبط و يلتصق بالمعيار المالي الى ان معيار المفاضلة بين العارضين لا تؤسس على الجانب المالي وحده بل جوانب موضوعية وتقنية .وهو ما كرسته نصوص عديدة تتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .باستثناء الامر 67-90 الذي قام المناقصة على الاعتبار المالي دون سواه

جاء في المرسوم الرئاسي 15-247 بمصطلح طلب العروض وهو مصطلح من وجه نضرنا ادق وابلغ كأن الادارة تطلب من العارضين ان يقدموا بعروضهم .فهي تطلب عروض على هذا النحو لأنه يدعو الى المنافسة[2].

-طلب العروض قاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية وهي وجوب فتح السبل المنافسة وفتح المجال لتقديم العروض الاكبر عدد ممكن من العارضين تجسيدا لمبدا الشفافية .فلا تتم الصفقات العمومية في الجزائر بطريقة سرية و مستمرة ولا يتم ايضا برغبة حرة منفردة من جهة الادارة المتعاقدة معها .بل تتم وفق منافسة شريفة ونزيهة و شفافية و اعلان و وضوح تام .بدا بالرغبة في التعاقد عبر اعلان منشور يتضمن سائر المعلومات و البيانات

1 عمار بوضياف المرجع السابق القسم 1 ص 194/193

2 عمار بوضياف نفس المرجع ص 195-196.

المحددة تنظيما. يتم تنافس من خلال شروط معلنة وزمن واضح لتقديم العروض و المعايير الموضوعية للاقتناء . وزمن واضح لتقديم العروض.[1]

طلب العروض هو الأصل في ابرام صفقات العمومية فهو اجراء لأبرام الصفقات العمومية يهدف الحصول على طلبات عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون تفاوض للمتعهد الذي يقدم احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية 1ويتخد لب العروض عدة صور وفقا لقانون صفقات العمومية 23-12 طلب عروض المفتوح .طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ،طلب العروض المحدود ، المسابقة[2]

نصت المواد 39.38.37 من قانون 23-12 الصفقات العمومية تبرم وفقا لإجراء طلب العروض وما يعرف باستدراج العروض ،يشكل قاعدة عامة باستثناء اجراء التفاوض نص عليه قانون الصفقات العمومية صراحتا في ابرام الصفقة العمومية نلاحظ ان المشرع في قانون الصفقات العمومية 23-12 استبدل مصطلح كيفية التراضي بمصطلح كيفية التفاوض ، حددنا القاعدة العامة والاستثناءات .[3]

و بعد اكتمال اعداد دفاتر الشروط التي تحتوي على الاشتراطات العامة و الخاصة تبدأ الاجراءات الفعلية للتعاقد بطريقة طلب العروض. [4]

ويقصد بطلب العروض بانه عبارة عن تقنين لتبادل الايجاب و القبول في نطاق ابرام عقد اداري مبني على المنافسة و العلنية وتعطي الادارة مساحة واسعة من السلطة التقديرية لأن الإرسال فيها يتم بناء على عدد من المعايير لا يخضع للحصر[5]

1عمار بوضياف نفس المرجع ص 195-196.

2 بلجيلالي خالد الوجيز في نظريتي القرارات و العقود الادارية دار بلقيس دار البيضاء الجزائر. ص113

3 قدوج حمامة المرجع السابق ص30-31

4 لعرابة منصف عبد العزيز المرجع السابق ص 136

5 دحماني محمد. الاليات الجديدة لأبرام الصفقات العمومية في ضل المرسوم رقم 247.15 دفاتر السيادة و القانون المجلد 14 العدد 01 (2022) المخبر المتوسطي للدراسة القانونية قسم الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابي بكر بالقايد تلمسان الجزائر ص 114

حددت المادة 36 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 اغشت 2023 سالف الذكر المبدأ الخاص بكيفيات ابرام الصفقة العمومية ،هو من اختصاص المصلحة المتعاقدة و تحت مسؤوليتها الحصرية[1]

طبقا لأحكام هذا القانون ،ويقوم مبدأ او كيفيات الاختيار على البحث عن الشروط الأكثر ملائمة للأهداف المنوط بها .

طرق ابرام الصفقات العمومية حددت المادة 37 من القانون 23-12 هما إجرائيين

-اجراء طلب العروض

- اجراء التفاوض الذي يشكل استثناء نص عليه القانون صراحتا.[2]

طلب العروض هو اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات. للمتعهد الذي يقدم احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا الى معايير اختيار موضوعية تعد قبل اطلاق الاجراء[3]

ثانيا :اجراء طلب العروض

- طلب العروض وطني.

- طلب العروض الدولي.

ثالثا :اشكال طلب العروض .[4]

- طلب العروض المفتوح l'appel d'offres ouvert

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا. l'appel d'offres ouvert avec exigence de capacité minimales

1 عبد الحكيم بن مصباح سواكر المرجع السابق ص 30

2 انظر المادة 38 من قانون 23-12سابق ذكره

3 انظر المادة 39 من قانون 23-12سابق ذكره

4 أنظر المادة 47 من قانون 23-12.سابق ذكره

طلب العروض المحدود l'appel d'offres restreint

المسابقة le concours.

يحتوي ملف طلب العروض,الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على المعلومات و الوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.

كيفيات ابرام الصفقات العمومية

تبرم اي صفقة عمومية وفق إجراء طلب العروض يعتبر قاعدة عامة و قد نص قانون الصفقات العمومية على هذا الإجراء صراحة قد نص عليه قانون الصفقات العمومية في المادة 37 أو وفق إجراء التفاوض سنوضح ذلك وفق هذا المخطط :



قد استثنى المشرع الجزائري طلب العروض بالتفاوض .

.التفاوض المباشر

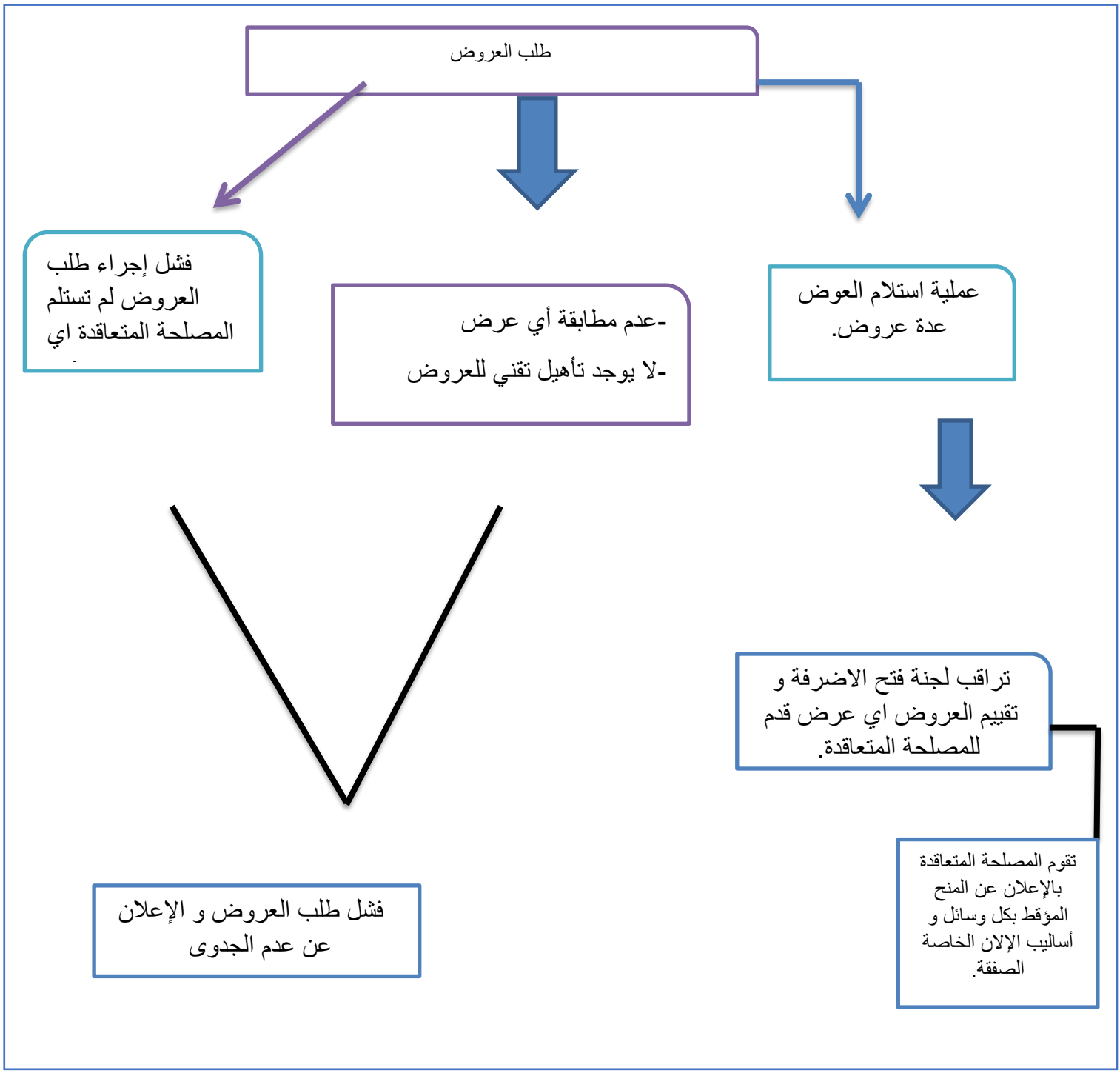
نص عليه المادة 41 من قانون الصفقات العمومية سالف الذكر

التفاوض بعد الاستشارة :

ذكر مع حالاته في المادة 42 من قانون الصفقات العمومية سالف الذكر

فالنص الخاص يقيد النص العام

ملاحظة : قد استحدث و غير المشرع الجزائري مصطلح التراضي و ابدله بمصطلح التفاوض سابقا في المرسوم الرئاسي 15-247 اعتمد المشرع مصطلح التراضي الأن في القانون 12 /23 قد اعتمد المشرع مصطلح التفاوض .


طلب العروض
فشل إجراء طلب العروض لم تستلم المصلحة المتعاقدة اي
-عدم مطابقة أي عرض
-لا يوجد تأهيل تقني للعروض
عملية استلام العوض عدة عروض.
تراقب لجنة فتح الاضرفة و تقييم العروض اي عرض قدم للمصلحة المتعاقدة.
تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن المنح المؤقط بكل وسائل و أساليب الإلان الخاصة الصفقة.
فشل طلب العروض و الإعلان عن عدم الجدوى

المطلب لثاني: الإشهار وفتح الاظرفة

سيتم التطرق في هذا المطلب الى الإشهار عن الصفقة العمومية وكذا مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

الفرع الاول : مفهوم الإشهار

أولا: تعريف الإشهار

يقصد به ايصال العلم الى جميع الراغبين بالتعاقد وابلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد. ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان إجراء اي شكل من اشكال طلب العروض. ويمثل الاعلان عن طلب العروض فرصة حقيقية للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الادارة فالإعلان وسيلة من وسائل نجاعة الصفقات العمومية. ويجسد لنا مبدئ المساوات في المعاملة وتكافئ الفرص امام القانون يهدف ايضا لإضفاء الشفافية على اعمال الادارة المتعاقدة .[1]

الاعلان اجراء شكلي جوهري تلتزم به الادارة. ونضرا لأهمية الإعلان طلب العروض لا يتم الا به. وكون ان التعاقد لا يتم كقاعدة عامة الا باتباع اسلوب طلب العروض. نستنتج ان لا تعاقد دون الاعلان كأصل عام ويجب ان ينشر الاعلان على الاقل في جريدتين رسميتين. يقتضي اعلام الادارة المتعاقدة صاحبة المشروع جميع المتنافسين وكذلك الجمهور عن افصاحها في رغبتها في التعاقد وفتح المجال امامهم لتقديم عروضهم وتمكين كل المعلومات المتعلقة بالصفقة .[2]

يعتبر الاشهار اول وسيلة تؤكد على احترام المصلحة المتعاقدة لمبدأ الشفافية فالإشهار أداة تعبير عن اجراء المنافسة والعلاقة بينهما وطيدة لا يمكن الفصل بينهما. العلانية عنصر جوهري في الطلبات العمومية ووسيلة لتجسيد مبدا الشفافية في المعاملات. يعتبر ضمانة يقاس بها مدى نجاعة الوسائل والطرق لإيصال المعلومات الى كافة المتعاملين المفترضين

1 لعرابة منصف عبد العزيز المرجع السابق ص136
2 عمار بوضياف المرجع السابق ص 249-251

على طول المدة التي تمر بها عملية ابرام الصفقات العمومية ابتداء من الاشهار اي غاية اختيار المتعامل متعاقد .[1]

ثانيا : القواعد العامة المتعلقة بالإشهار

نصت المادة 46 من القانون 23-12 المؤرخ في 5 اغشت 2023 سالف الذكر على عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي, وعن طريق الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية المعتمدة. بالنسبة لإشكال لإبرام الصفقات العمومية المذكورة في المادتين 39و 42 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 اغشت 2023 سالف الذكر.عند الاقتضاء.[2]

- عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وفق الشروط التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .بالنسبة لأشكال ابرام الصفقات العمومية المذكورة في المادتين 39و 42 من القانون 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023 بما في ذلك من اجراءات الاستشارة المنصوص عليها في المادة 18 من القانون المذكور اعلاه[3].
- تختلف طرق الإعلان عن المنافسة .باختلاف كيفيات إبرام فيكون الإعلان اجباريا عن طريق الإشهار الصحفي في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني .

ثالثا : مضمون الاعلان

بالرجوع الى نص المادة (62) من المرسوم الرئاسي 247/15.نجد ان مضمون الإعلان لابد ان يحتوي :

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها و رقم تعريفها الجبائي.

1 رحماني راضية معايير تطبيق مبدا الشفافية في الصفقات العمومية بحوث جامعة الجزائر العدد 08 جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق ص 63

2 عبد الحكيم بن مصباح سواكر المرجع السابق ص 35 /36

3 ملاتي معمر الا طار القانوني للطلب العمومي في الجزائر .الصفقات العمومية انموذجا دار الكتاب الحديث تاريخ النشر مارس 2023 ص86/ 87

- كيفية طلب العروض.
- شروط التأهيل او الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية.
- مدة تحضير العروض و مكان إيداع العروض.
- مدة صلاحية العروض .
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع احالة القائمة المفصلة الى احكام دفاتر شروط ذات صلة.
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الامر.
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة "(لا يفتح الى من لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض)"
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء

دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في تكريس مبدأ الشفافية.

سنتطرق اولا الى الحكومة الإلكترونية كمدخل لإبرام العقد الإداري الإلكتروني :

لقد اصبح استخدام الانترنت عاملا محفزا على جميع المجالات العمل في الآونة الأخيرة . ولم يعد امام اي دولة تريد ان تواكب العصر ولا تختلف عن الأخرى سوى الاتجاه نحو المجتمع الإلكترونين .و التكنولوجيا الرقمية. وضرا لحداثة مصطلح الحكومة الإلكترونية وقلة الوعي العام الذي يحيط بها و بما تحققه من شفافية الإجراءات عرفت تخوف من بعض الدول في تبنيها مباشرة خاصة التي تتبنى او تقوم إرادتها على مبادئ الإدارة التقليدية لهذا تعددت المصطلحات التي اطلقت على الإدارة الإلكترونية لمرفق الدولة اسم الحكومة الإلكترونية او الحكومة الذكية او حكومة عصر المعلومات او الخدمات عن بعد او الإجراءات الإدارية عن بعد [1]

1 خير الدين فايزة استحداث المعاملات الإلكترونية كدعامة لمبدء الشفافية في عملية ابرام الصفقات العمومية في الجزائر مجلة قضايا معرفية جمعة الجزائر 01 كلية الحقوق الجزائر ص . 3

تشكل تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات على راسها شبكة الأنترنت ركيزة الاقتصاد الرقمي نطاقها واسع ومفتوح لأي شخص مزود بالوسائل التقنية الحديثة التي تمكنه من الوصول اليها [1]

فتطور تكنولوجيا الإعلام الآلي كان له اثار هامة على نشاط الإدارة العمومية وعلى المبادئ التي تحكمها بصورة عامة .واحدث هذا التطور قفزة نوعية مست جميع القطاعات مما دفع بالمصالح المتعاقدة الى انتهاج أسلوب جديد في عملية ابرام عقودها .

البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

اعلنت وزارة المالية بموجب قرار صدر عن الوزير عن محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وهذا بموجب قرار صدر بتاريخ 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية. و النشر في الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2014. وبينت المادة 2 من هذا القرار الهدف الأساس هو انشاء البوابة و المتمثل في السماح بنشر و مبادلة الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك ابرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية .و اشارت المادة 3 انها تتضمن ما يلي : – النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية . ومثل هذا الإجراء يكرس بحق الثقافة القانونية .في مجال الصفقات .[2]

مع اطلاع المتعاملين الاقتصاديين وطنيين كانوا ام اجانب بالمنظومة القانونية للصفقات بما احتوت عليه من تشريعات و تنظيمات . وهذا ايضا يخدم الباحثين و القضاة و المحامين و كل متهم بالقانون [3]

- تمارس البوابة الاستشارة في مجال الصفقات العمومية.
- تتضمن البوابة قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- تتضمن البوابة قائمة المقصين من الصفقات العمومية
- تتضمن تقارير المصالح المتعاقدة بشأن تنفيذ الصفقات العمومية.

1 لعرابة منصف عبد العزيز المرجع السابق ص 110
2 عمار بوضياف المرجع السابق ص 87 -88
3 عمار بوضياف المرجع السابق ص 88 /89 .

- تحتوي أيضا على قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التأهيل.
- تتضمن الارقام الاستدلالية للأسعار.
- بصفة عامة تحتوي على كل وثيقة أو معلومة تتعلق بالصفقات العمومية.
- و تضمن البوابة ممارسة الوظائف التالية طبقا للمادة 4 من القرار[1] :
- تسجيل المصالح المتعاقدة.
- تسجيل المتعاملين الاقتصاديين .
- تحميل الوثائق.
- ترميز الوثائق.
- تاريخ و توقيت الوثائق.
- التمرن على التعهد الإلكتروني.
- الإمضاء الإلكتروني
- وتحتوي أيضا على قاعدة المعلومات و بيانات تتعلق ب : المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين كذلك الصفقات العمومية و الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي2 .و منشورات خاصة بالبوابة و تبادل الوثائق و المعلومات بين المتعاملين الاقتصاديين و المصالح المتعاقدة.

- بينت المادة 8 ان تبادل الوثائق يتم بالطريقة الإلكترونية و يتعلق الامر ب :

- دفاتر الشروط .
- نماذج التصريح بالكتاب و رسالة التعهد و التصريح بالنزاهة و التعهد بالاستثمار.
- الإعلان عن المناقصة ذكرت بالتسمية القديمة أن القرار صدر في ضوء المرسوم الرئاسي 10-236

- و الحقيقة ان تجسيد مثل هذا المشروع الإلكتروني الضخم ميدانيا و في آرض الواقع سيعزز مبدأ الشفافية [2]

1 عمار بوضياف نفس المرجع ص 88/87
2 عمار بوضياف نفس المرجع ص 89 /90

دور النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي في إضفاء الشفافية على إجراءات ابرام العقود الإدارية:

الإشهار يضع المنافسة حرة موضوع التطبيق الفعلي .دون إعلان لا يوجد مجال حقيقي للمنافسة بين كل من اراد التعاقد مع الإدارة .فشفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية هي المعادل الموضوعي لأساس المنافسة الحرة. قد تبناها المشرع الفرنسي بشكل واضح في كل التشريعات [1]

تقوم المصالح المتعاقدة بالإعلان عن الصفقات العامة الوطنية باستخدام وسائل الإعلان مثل النشرة الرسمية للمتعامل العمومي و الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار .او من خلال الصحافة المكتوبة في الصحف اليومية الوطنية أو باستخدام النشر الإلكتروني . حرص المشرع على توضيح الإجراءات القانونية للإعلان من خلال تبيان الوسائل القانونية للإعلان عن الصفقات العمومية .من خلال تبيان الوسائل القانونية للإعلان عنها فالسبيل الأنجع لإنجاز الأشغال و العمليات المتعاقدة . بطريقة تتضمن الجودة و التقنية العالمية في إبرام .هذا من جهة ومن جهة اخرى فإن هذا المجال حافل بكثير من المخاطر و المشاكل المؤثرة سلبا على ميزانية الدولة .نظرا للتلاعبات المالية التي يمكن ان تتخلى عملية إبرام الصفقات العمومية مما يجعل وسائل الوسائل المستعملة في إشهار الصفقات العمومية غاية في الاهمية [2]

1 عميري احمد ، دور الإشهار في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية قسم العلوم الإقتصادية و القانونية ، العدد 18 جوان 2017 ، ص227

2 مجدوب عبد الرحمان ، رمضاني فاطمة الزهراء ، وسائل الإشهار للصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية . المجلد 15، العدد 3. 2022 ص 1086/1084

الإشهار عن صفقة عمومية حسب نص المادة 46 من قانون الصفقات العمومية 23-12 يكون الإشهار عبر:

1 ← النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي .

2 ← البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

3 ← الصحافة المكتوبة .

4 ← الصحافة الإلكترونية المعتمدة .

الفرع الثاني :لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

أولا: كيفيات عمل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

وفيها تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي يتم احداثها على مستوى كل مصلحة متعاقدة بفتح الأظرفة و تحليل العروض و البدائل و الأسعار وصولا لأحسن عرض قدم للصفقة، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و ذلك حسب نص المادة " 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية في تاريخ و ساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادتين "70 , 66 من المرسوم 15-247 "[1]

ثانيا : حالات فتح الأظرفة

تدعو المصلحة المتعاقدة كل المترشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة حسب الحالة .فالإعلان عن المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمترشحين أو المتعهدين المعنيين حسب الحالات التالية[2] :

1 سعيد بوعلي , نسرين شريقي , مريم عمارة ,القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري دار بلقيس . الطبعة الخامسة الجزائر ص 122

2 قدوج حمامة المرجع السابق ص69

- في حالة الإجراءات المحدودة تفتح ملفات الترشح بصفة منفصلة .
- في حالة إجراء طلب العروض المحدود يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية و الخدمات و العروض المالية على ثلاث مراحل.
- في حالة إجراء المسابقة يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل.

- لا يتم فتح اظرفة الخدمات في جلسة علنية ولا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم.
- وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما منح المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في اختيار لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و هذا لاختلاف طبيعة الإدارات العمومية و اختلاف طبيعة العقود الإدارية. فالتشكيلة التي تصلح للولاية او البلدية فلا تصلح للجامعة أو مركز التكوين المهني. لذلك وجب ان تختلف من مصلحة متعاقدة إلى مصلحة اخرى .فالمسؤول الأول على مستوى الجهة المتعاقدة له صلاحية اختيار من يرى في عضويتهم فائدة لنسبة النجاح ومن الطبيعي أن العمل متى تم جماعيا كان ابعد عن إثارة الشبهات بصدده.[1]
- لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ليست لجنة عارضة أو مؤقتة تكلف بمهمة ثم تزول بل هي لجنة دائمة و ثابتة كما وصفها النص " و دائمية اللجنة لا يعني بحال من الأحوال ان القائمة محددة غير قابلة للتعديل بل يجوز إدخال تعديلات عليها من حيث التشكيلة بين الفترة والاخرى بموجب مقرر موقع من مسؤول المصلحة المتعاقدة .[2]
- وقد الح المشرع الجزائري على مبدأ الجماعية في متابعة وتسيير الصفقة فلم يكتف بإلزام المصلحة المتعاقدة بإشهار طلب العروض على نحو تقديم شرحه و بيانه بل الزم مسؤولها الأول (الوزير .الوالي .رئيس البلدية . مدير المؤسسة المستقلة). بتشكيل لجنة فتح المتضمنة عطاءات العارضين[3]

1 عمار بوضياف المرجع السابق القسم 1 ص 324

2 عمار بوضياف المرجع نفسه ص 324

3 عمار بوضياف المرجع نفسه ص 324

المصلحة المتعاقدة تشكل اكثر من لجنة لفتح الأظرفة و تقييم العروض حسب الاختصاصات التي تقتضيها كل صفقة لجنة دائمة عوضا عن لجان تنشأ بمناسبة كل صفقة تبينا لنا انه بدافع البحث عن أسباب للنزاهة و الشفافية فاشتراط لجنة دائمة يبين لنا مصداقية عمل اللجنة فهي لم تؤسس لصفقة واحدة لتجنب تلاعب في التنقيط[1].

رابعا : مهام لجنة فتح الأظرفة

تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بجملة من المهام ابرزها ما يلي [2]:

-إعداد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها كل عرض.

-إعداد قائمة العروض حسب ترتيب وصولها مع توضيح مضمونها و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة

-إثبات صحة التسجيل العروض من السجل الخاص.

-تحرير محضر اثناء انعقاد الجلسة .جميع أعضاء اللجنة توقع فيه ويجب ان يتضمن تحفظات التي تبديها أعضاء اللجنة.

-تحرير محضرا بعدم الجدوى عند الاقتضاء يوقعه الأعضاء الحاضرون.

-فحص العروض التقنية مدة الصفقة

- تحليل العروض و استخراج العرض الملائم .[3]

-تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض

-توقع بالحروف الأولى وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل استكمال.

-تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط .

1عمار بوضياف المرجع نفسه ص 324

2 الاستاذ النوي خرشي المرجع السابق ص 393

3 قدوج حمامة المرجع السابق ص 70 /71

في المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعات التخفيضات المحتملة في عروضهم[1]

-تقوم كذلك طبقا لدفتر الشروط باقتناء احسن عرض من حيث المزاية الاقتصادية . المتمثلة في العرض :

-الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمترشحين من بين العروض المالية للمترشحين المختارين.

عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك (الاستناد إلى معيار السعر فقط).

-الأقل ثمننا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذ تعلق الأمر بالخدمات العادية و في هذه الحالة يستند تقييم العروض الى عدة معايير من بينها السعر.

-الذي تحصل على نقطة إسناد الى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما اساسا على الجانب التقني للخدمات.[2]

المبحث الثاني : الرقابة على تطبيق مبدأ الشفافية و الآثار المترتبة على مخالفتها.

تعتمد الدول المتقدمة في تنظيمها الإداري على وسائل مختلفة لضمان حسن التصرف في المرافق العمومية لحماية حقوق و مصالح الأفراد .وإشباع الحاجات العامة ومن هذه الوسائل الرقابة من قبل السلطة الرئاسية تشرف على عملية إبرام اي صفقة. الوسيلة الثانية الرقابة القضائية تصدر عقوبات جزائية لعدم احترام بنود دفاتر الشروط .فالهدف من مختلف الوسائل الرقابية هو حماية الأموال العمومية و مكافحة الفساد.

للحفاظ على المال العام يستدعى وجود ادارة فعالة إلى أقصى الحدود .يتبنى مجال الصفقات العمومية اكبر جزء من صرف المال العام .حيث تشرف كل من الإدارة . المصلحة المتعاقدة و الجهة المختصة على رقابة المال العام . و كيفية تسييره لهذا لم تفلت عملية إبرام ابرا

1 قدوج حمامة المرجع نفسه ص74

2 قدوج حمامة المرجع نفسه ص74

الصفقات العمومية .في التشريع الجزائري من فرض مجموعة من الإجراءات الرقابية تحول دون انتهاك قواعد و إجراءات ابرام اي صفقة .[1]

اي صفقة عمومية تبرمها المصلحة المتعاقدة تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وبعد تنفيذها .تمارس رقابة داخلية و رقابة خارجية ورقابة وصائية.

حيث نصت المادة 94 من قانون صفقات العمومية 23-12 (تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة .للرقابة المنصوص عليها في هذا القانون التي تمارس على كل الصفقات العمومية مهما كان نوعها في شكل رقابة داخلية و رقابة خارجية و رقابة وصائية).

سيتم التطرق في هذا المبحث الى الرقابة على الصفقات العمومية و الآثار المترتبة على عدم تطبيق مبدأ الشفافية .و ذلك من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين المطلب الاول الرقابة على الصفقات العمومية و المطلب الثاني الاثار المترتبة على عدم تطبيق مبدا الشفافية.

المطلب الأول : الرقابة على الصفقات العمومية

لا يمكن الخوض و البحث عن الرقابة على الصفقات العمومية و اللجان و الهيئات التي رصدها المشرع الجزائري للرقابة على الصفقات العمومية .دون التطرق الى مفهوم الرقابة الإدارية.

تعرف الرقابة الإدارية بانها الإشراف الذي تجريه الإدارة على نفسها .انها عملية تقييم ذاتي تنفذ داخل الإدارة نفسها (الرقابة الداخلية) او خارجها (الرقابة الخارجية).تتميز هذه الرقابة بانها لا ترتكز فقط على الأعمال القانونية بل تقييم أيضا مدى تناسبها مع الظروف المحيطة .و تعرف بسرعتها و بساطة إجراءاتها . مما يسمح بتحقيق أهدافها في أوقات معقولة تعتبر الرقابة الإدارية وظيفة إدارية اساسية نظرا لدورها الفعال في ضمان جودة الأداء و التأكد

1 معيزيف محمد عليليش الطاهر فصيح غانم خصوصيات الصفقات العمومية في ضل القانون الجزائري المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الاقتصادية نسخة إلكترونية 2023

من تنفيذ الخطط بكفاءة تعمل كألية استقبالية تحتذر من الانحرافات المحتملة و تمنع وقوعها .مما يجعلها الية من اليات الوقاية [1]

الفرع الاول : الرقابة الداخلية للصفقات العمومية

تتبنى الرقابة الداخلية دور التدقيق و فحص البيانات .للتحقق من صحتها و سلامتها وكشف مختلف الانحرافات دون توقيع جزاء. حيث ان الأساس القانوني للرقابة الداخلية تعتمد على وجود تشريع يحدد الشروط و الاهداف العامة .و يكلف هيئة معينة بالقانون بإعداد و تنفيذ أسسها .تشمل هذه الرقابة تقييما دوريا للنظام و تحديد النواقص .وتشغيل أجهزة إدارية متخصصة لتعزيز فاعليتها .بالإضافة الى وجود مؤسسات عليا مكلفة بمراجعة وتحسين أنظمة الرقابة الداخلية.[2]

قد نصت المادة 96 من قانون الصفقات العمومية 23-12 (في اطار الرقابة الداخلية .تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة واحد او أكثر .تسمى لجنة فتح الأضرفة و تقييم العروض.

و تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة .يختارون لكفاءتهم[3].

يتبين من النص المادة القانونية المذكور امامنا انه يطلب من كل جهة متعقدة .وكذلك السلطة الإدارية التي تعلوها المشرفة عنها و المسؤولة عليها .تأسس لجنة لمراقبة كل العقود الإدارية (الصفقات العمومية). وذلك لضمان التوافق مع آليات الرقابة المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية . و لتجنب اي تعارض قد ينشأ خلال عملية المراقبة بأشكالها المتنوعة .

1 منصف عبد العزيز العرابة المرجع السابق ص 164.

2 منصف عبد العزيز العرابة المرجع السابق ص 164

3 المادة 96 من قانون الصفقات العمومية 23-12.

والهدف من تكثيف آليات الرقابة على الصفقات العمومية واضحا في تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية و العلنية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة ثانية .لضمان منافسة شريفة مشروعة تجسد المساواة بين المتنافسين و ايضا الوقاية من الفساد .[1]

-الأساس القانوني :

ذكر لنا قانون الصفقات العمومية 23-12 ممارسة الرقابة الداخلية في المواد 94 و 96 الى لجنة دائمة واحدة مكلفة بفتح الأظرفة و تحليل العروض سميت "لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض". قد تميز الإصلاح الجديد لإعداده هيكلة شاملة و جذرية فيما يخص احكام الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية. [2]

قد تطرقا فالمبحث الأول مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في المطلب الثاني الى لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض قد خصصنا لها فرع .

الفرع الثاني : الرقابة الخارجية للصفقات العمومي

عقب انتقاء المتعامل المتعاقد ومنحه الصفقة بشكل مؤقت ، يرفع ملف الصفقة إلى الهيئات الرقابية الإدارية الخارجية المتخصصة بالصفقات العمومية ، تلك الهيئات مسؤولة عن التحقق من توافق الصفقة مع القوانين و الأنظمة السارية ،تجرى الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية بواسطة هيئات متخصصة ،تعنى بمساعدة المصلحة المتعاقدة في إعداد الصفقات و ضمان تنظيمها بشكل سليم ، تنطبق هذه الرقابة لضمان مبدأ الشفافية الإدارية و التأكد من اختيار المتعامل المتعاقد قد تم بصورة صحيحة ،و ذلك لضمان تنفيذ البرامج المخطط لها ب كفاءة ، و التي تم تخصيص ميزانيات كبيرة لها من الخزينة العامة .

1 عمار بوضياف المرجع السابق القسم 2 ص 69

2 عمار بوضياف المرجع السابق القسم 2 ص 70

أولا : القواعد العامة المتعلقة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية

قد نصت الفقرة الأولى من المادة 97 من القانون 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023 سالف الذكر على ان تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئة تسمى لجنة الصفقات العمومية[1]

عرفت الفقرة 2 من المادة 97 من قانون الصفقات العمومية 23-12 المؤرخ في غشت 2023 ساف الذكر الرقابة الخارجية تمارسها لجنة الصفقات العمومية. بانها تلك الرقابة القبلية التي يتم من خلالها التحقق من صحة و مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما. فالهدف من الرقابة الخارجية يتمثل في[2] :

-التحقق من صحة و مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

-التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفيات نظامية.

* كما تخضع الملفات التي تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية .طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما.[3]

ثانيا : القواعد العامة المتعلقة ب لجنة الصفقات العمومية

أ) تعريف لجنة الصفقات العمومية

نصت الفقرة 2 من المادة 98 من قانون الصفقات العمومية 23-12 سالف الذكر على أن لجن الصفقات العمومية هي مركز اتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية المندرجة ضمن نطاق اختصاصها . و بهذه الصفة . يمكنها منح التأشيرة أو رفضها في حالة الرفض يجب ان يكون الرفض معللا .[4]

1 قدوج حمامة المرجع السابق ص 119

2 عبد الحكيم بن مصباح سواكر المرجع السابق ص58

3 عبد الحكيم بن مصباح سواكر المرجع نفسه ص 59

4 عبد الحكيم بن مصباح سواكر المرجع نفسه ص 59

ب) الاختصاص الرقابي الخاص بلجنة الصفقات العمومية :

نصت الفقرة 1 من المادة 98 من قانون الصفقات العمومية 23-12 على أن تمارس الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات اختصاص لجان الصفقات العمومية . [1]

ج) القواعد العمة المتعلقة بتأشيرة لجنة الصفقات العمومية :

نصت ايضا الفقرة 3 من المادة 98 من قانون الصفقات العمومية 23-12 على أن ترفض التأشيرة التي تسلمها لجن الصفقات العمومية. على المصلحة المتعاقدة و المراقب الميزانياتي و المحاسب المكلف . فقط . ان يعلما كتابيا هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المعنية .[2]

د) الإجراء المتخذ لتجاوز رفض منح التأشيرة :

نصت الفقرة 4 من المادة 98 من قانون الصفقات العمومية 23-12 على أنه يترتب على رفض لجنة الصفقات العمومية أو المجلس الوطني للصفقات العمومية .منح التأشيرة . إمكانية تجاوزه بمقرر معلل يتخذ حسب الكيفيات و الإجراءات المحددة.[3]

و) المصادقة على النظام الداخلي النموذجي لهيئات الرقابة الخارجية القبلية

قد نصت المادة 99 من قانون الصفقات العمومية على ان تتم المصادقة على النظام الداخلي النموذجي المطبق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية . بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير المالية.

-كما تخضع الصفقة العمومية أيضا لنوع اخر من الرقابة وهي الرقابة البرلمانية و التي تناولها المشرع ضمن نص المادة 100 من قانون الصفقات العمومية 23-12 " تمارس

1 عبد الحكيم بن مصباح سواكر المرجع السابق ص 59

2 المرجع نفسه ص 59

3 المرجع نفسه ص 59

الرقابة على الصفقات العمومية للمجلس الشعبي الوطني و لمجلس الأمة وفق القواعد التي يسندها النظام الداخلي لكل منهما . مع احترام أحكام هذا القانون[1]

لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة :

كما تختص بدراسة دفاتر الشروط الصفقات و الملاحق و معالجة الطعون لجنة مختصة تحدث على مستوى كل مصلحة متعاقدة و هذا ما صرحت به المادة 101 من قانون الصفقات العمومية 23 -12 [2]

اللجنة القطاعية للصفقات العمومية قد نصت عليها المادة 102 من قانون الصفقات العمومية 23-12 ، تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية.[3]

الفرع الثالث: الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية

تمارس الرقابة الوصائية على الجهات الإدارية المركزية المستقلة ورغم استقلالها .فإنها لا تزال تحت إشراف الجهات الإدارية المركزية ، هذه الرقابة تعد حلقة وصل قانونية تمكن الجهات المركزية من الإشراف و المتابعة لضمان الحفاض على النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي للدولة تهدف الرقابة الوصائية إلى التحقق من ان الصفقات العمومية تتوافق مع اهداف الكفاءة و الاقتصاد، وكذلك مع البرامج و أولويات القطاع ، تمارس هذه الرقابة علميا من خلال التحقق من شروط الصحة و النزاهة التي تم بها إعداد و إبرام العقود الإدارية العامة . وتعتمد على المفتشيات التي تنشأ خصيصا لتقييم و رقابة نشاطات الهيئات و الأجهزة التي تخضع للوصاية للتأكد من تطبيق الأنظمة المتعلقة باي عقد إداري.[4]

على الرغم من اهمية الرقابة الوصائية إلى أن المشرع قد خصص لها مادة واحدة فقط الماردة 103 (تتمثل غاية الرقابة الوصائية .في مفهوم هذا القانون في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد. و التأكد

1 المادة 100 من قانون الصفقات العمومية 23-12 سابق ذكره

2 المادة 101 من قانون الصفقات العمومية 23-12 سابق ذكره

3 المادة 102 من قانون الصفقات العمومية 23-12سابق ذكره

4 معريف محمد .عليليش الطاهر . فصيح غانم المرجع السابق ص107

من كون العملية . موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج و الأولويات المرسومة للقطاع.

وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة الوصائية تضع ذات السلطة مخططا نموذجيا يتضمن تنظيم و مهام الرقابة على الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة تحت الوصاية).[1]

قد تم التطرق الى الرقابة الخارجية و كل آلياتها في هذه المواد 97. 98. 99. 100. 101. 101. 102. 103 .

تعددت اجهزة الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية منها الوزارة الوصائية على المصلحة المتعاقدة فتوكل إليها التحقق من مطابقة اي صفقة مع الأولويات من قبل القطاع .و لحماية حقوق الخزينة و المال العام تأسس اعلى جهاز للرقابة المال العام داخل و خارج الوطن مجلس المحاسبة . و القضاء و اللجان التي قد نص عليها قانون الصفقات العمومية .[2]

لن نشمل في دراستنا كل انواع الرقابة الخارجية للصفقات العمومية بل سنتطرق الى تبيان و توضيح الرقابة الخارجية القبلية دون سواها المتمثلة في لجان الصفقات العمومية.[3]

أولا : لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة :

تعتبر الرقابة التي تمارس من قبل هذه اللجان خطوة نهائية يتوج بها إجراء منح التأشيرة أو رفضها . يحدد القرار خلال مدة لا تتجاوز 20 يوما. تبدأ من تاريخ تقديم الملف بشكل كامل الى كتابة هذه اللجنة. سوف نناقش كل لجنة على حدة مع التركيز على نطاق صلاحياتها في مراقبة الصفقات العمومية.[4]

1 المادة 102 من قانون الصفقات العمومية 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023

2 عمار بوضياف المرجع السابق القسم 2 الصفحة 80.

3 عمار بوضياف المرجع السابق القسم 2 الصفحة 80.

4 منصف عبد العزيز لعرابة ص 178

1-اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تعنى اللجنة الولائية للصفقات العمومية بمراجعة و دراسة مشاريع دفاتر الشروط دفاتر الشروط الصفقات و الملاحق التي تبرم من قبل الولاية .المصالح الغير ممركزة . و المصالح الخارجية للإدارة.[1]

السابق الممركزة باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 172. تحدد اختصاصات اللجنة وفقا للمستويات التالية :

صفقات الأشغال التي لا يتجاوز مبلغها مليار دينار(.100.000.000دج) . صفقات اللوازم التي لا يتجاوز مبلغها ثلاثمائة مليون دينار(.300.000.000 دج). صفقات الخدمات التي لا يتجاوز مبلغها مائتي مليون دينار(.200.000.000دج). صفقات الدراسات التي لا يتجاوز مبلغها مائة مليون€ دينار (.100.000.000دج).1

- كما تراقب اللجنة اي تعديلات على الصفقات تتجاوز نسبة 10% من المبلغ الاصلي للصفقة .سواء بالزيادة أو بالنقصان .وتشرف اللجنة ايضا على دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلديات و المؤسسات العمومية المحلية . ذلك وفقا للمبالغ التالية :

صفقات الأشغال و اللوازم التي يساوي او تزيد عن مائتي مليون دينار (.200.000.000دج).

صفقات الخدمات التي تساوي أو تزيد عن خمسين مليون دينار (.500.000.000دج).

صفقات الدراسات التي تساوي او تزيد عن عشرين مليون دينار (.200.000.000دج).

- تعالج اللجنة الولائية الطعون المتعلقة بالمنح المؤقت. و تطبق نفس المواعيد المحددة لرفع الطعون امام اللجة الجهوية.[2]

1 منصف عبد العزيز لعرابة ص 178

2 منصف عبد العزيز لعرابة المرجع ص179

2- اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تختص حسب نص المادة 174 من المرسوم 247-15 المتعلق بالصفقات العمومية تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و اي صفقة تبرمها البلدية و التي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري .20.000.000دج و في صفقات الأشغال خمسين مليون دينار جزائري .50.000.000 دج. في حالة صفقات الخدمات عشرون مليون دينار جزائري.20.000.000دج [1]

3- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

وفقا لنص 171 من المرسوم 247-15 ، تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية و الإدارة المركزية في حدود المستويات المحددة في المطات من 1-4 من المادة 184 من المرسوم قد خصصت لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ببعض الأحكام القانونية ،الخاصة منها أن اعضاء اللجنة الجهوية للصفقات و مستخلفوهم يتعينون من طرف إدارتهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد. باستثناء المعينون بحكم الوظيفة ، وفقا لنص المادة 178 من المرسوم 247-15تتوج رقابة لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها ، وذلك في مدة اقصاها 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتبة هذه اللجنة.

4- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تحدث في كل دائرة وزارية ولها العديد من الصلاحيات الهامة فيها ما يتمثل في الرقابة و دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات وسنوضح ادناه هذه التفاصيل :

صفقات الأشغال تدرس الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار جزائري و تشمل مشاريع البنى التحتية و الإنشاءات.

صفقات اللوازم تدرس فيها اللجنة القطاعية التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار و تشمل مشتريات المواد و المعدلات .

1 حضري حمزة مداخلة بعنوان الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد استاذ محاضر جامعة المسيلة ص 5

اما صفقة الخدمات تدرس الصفقات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار جزائري تشمل الخدمات المتنوعة .

صفقات الدراسات تدرس الصفقات التي يفوق مبلغها مليون دينار كما تشمل دراسات و تحليلات .

بالنسبة لصفقات الإدارة المركزية .

ثانيا : اعوان الرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

1-رقابة المحاسب العمومي :

في اطار تنفيذ رقابة الصفقات العمومية يتأكد من مدى احترام قواعد المحاسب العمومي .هذه الرقابة تتضمن شرعية النفقات مطابقة الصفقة للاعتماد المالي المخصص وفقا لما نصت عليه قواعد المحاسبة .تخضع العمليات المالية التي يقوم بتنفيذها المحاسب المالي إلى إجراءات و قيود قانونية تهدف الى [1]

ضمان الرقابة الفعالة على تنفيذ النفقات العمومية قبل القيام بتسديدها. و يتكفل بالمنح أو الرفض النهائي أو المؤقت للتأشيرة.

2-رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية :

في اطار الرقابة المسبقة على المشاري الصفقات العمومية ، يطلب على المراقب الميزانياتي في هذا الإطار التأكد من [2]:

- التخصيص الميزانياتي الصحيح للنفقة التأشيرة الممنوحة من طرف الهيئات الخارجية للصفقات العمومية.
- توافر الأموال اللازمة (الاعتمادات المالية).
- الحصول على الموافقة اللازمة من الهيئات الرقابية الخارجية للعقود الحكومية.
- صفة الأمر بالصرف .

[1] 1تعليمة رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 الصادرة عن المديرية العامة للمالية تعليمة المتضمنة تحديد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانية العامة للدولة و نفقات الحسابات الخاصة للخزينة

- صلاحية الشخص المخول بإصدار الأوامر المالية .
- في حالة وجود اي تناقض مع الأحكام التشريعية المتعلقة بالعقود الحكومية يجب على المراقب الميزانياتي إبلاغ رئيس اللجنة لجنة الصفقات العمومية و المسؤول المعني للمصلحة المتعاقدة.

أما بالنسبة للعناصر الأساسية التي يجب أن على المراقب المالي فحصها بالإضافة إلى صلاحيات الأمر بالصرف . فهي [1]:

–مشاريع القرارات المتعلقة بتسيير المستخدمين مع مراعاة توافر الأموال و المناصب المالية و التقيد بالأنظمة و القوانين الأساسية .

–مشاريع الالتزامات المالية . مع التأكد من التخصيص الميزانياتي الصحيح و توافر الأموال و دقة التقييم و المطابقة مع القوانين و الأنظمة السارية المعمول بها .

– * و يمكن للمراقب الميزانياتي ان يطلب تزويده بكل الوسائل الممكنة باي وثيقة أو معلومة اضافية يراها ضرورية لتأدية مهامه متركزا اساسا على مدونة الوثائق الثبوتية التي ترفق بمشاريع التزامات و التي تحدد لاحقا بموجب نص خاص .

ثالثا : رقابة مجلس المحاسبة

رقابة مجلس المحاسبة نوعية تسير جميع الهيئات التي تمارس الرقابة و التي تشمل الجماعات المحلية ، وذلك بحسن استعمال المال العام وفقا للمهام و الأهداف المستعملة

يتأكد مجلس المحاسبة من خلال تحرياته من ملائمة و فعالية آليات و إجراءات الرقابة و يقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية و الحماية و التسيير الامثل للمال العام و الممتلكات العمومية. كما يراقب مجلس المحاسبة شروط منح و استعمال الإعلانات التي تقدمها جميع الهيئات الخاضعة لرقابتها ، للتأكد من توفر الشروط اللازمة لمنح هذه الإعلانات ومطابقة استعمالها مع الأهداف التي منحت من أجلها و مدى اتخاذ الهيئات المستفيدة للترتيبات الملائمة .

1 المرجع السابق المديرية العامة للمالية

يشارك مجلس المحاسبة كذلك في تقييم فعالية الأعمال و البرامج و المخططات التي قامت بها الهيئات العمومية الخاضعة لرقابتها و التي بادرت بها السلطات العمومية بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية .

يعد مجلس المحاسبة تقرير كل سنة يحتوي على المعاينات و الملاحظات و التقييمات التي انجزها ترسل الى مسؤولي المصالح و الهيئات المعنية و الى سلطاتهم السليمة أو الوصية . لتقديم اجوبة ثم يضبط بعد ذلك تقييمه النهائي . يصدر كل التوصيات لحسن استغلال المال العام .



رقابة المفتشية العامة للمالية

رقابة المحاسب العمومي

رقابة المراقب المالي

رقابة اللجنة المحلية

رقابة لجنة الصفقات المؤسسة العمومية الوطنية والهياكل غير الممركزة للمؤسسات ذات الطابع الاداري

رقابة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية

رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

المطلب الثاني : الاثار المترتبة على عدم تطبيق مبدأ الشفافية

تحظى الصفقات العمومية بأهمية كبرى بالإضافة الى وضيفتها التقليدية كأسلوب من اساليب التي تلجأ لها الإدارة العمومية لإنشاء مشاريع متنوعة و الحصول على خدمات و الأدوات اللازمة. لتسير المرافق العمومية فهي أداة فعالة لتطبيق السياسات العمومية.

نظرا لارتباط الصفقات العمومية بالفساد حرص المشرع الجزائري على اخضاع عمليات إبرام الصفقات العمومية لأحكام خاصة و حدد أهم المبادئ التي يجب أن تستند إليها هذه العملية. اهم مبدأ شفافية الإجراءات نصت عليه كل قوانين الصفقات العمومية نص عليه قانون الصفقات العمومية 12/23 في المادة 5 وهو الوسيلة التي يمكن من خلالها الوصول تكريس المبادئ الأخرى : مبدأ المنافسة الحرة و المساوات بين المتعاملين المتعاقدين . كما نص المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 23/12 ان اخلت المصلحة المتعاقدة بأحد المبادئ أو لم تحترمه على الطعن الاستعجالي كآلية وقائية يمكن تفعيلها قبل ابرام العقد لتأمين أكبر قدر ممكن من شفافية الإجراءات عند إبرام الصفقة .

- و منح القاضي الاستعجالي سلطات استثنائية غير معهودة في مواجهة الفي مواجهة الإدارة .

و إبارها بالامتثال لقواعد الشفافية و المنافسة تجعل منه إجراء استثنائيا في غاية من الأهمية للوقاية من الفساد .

الفرع الأول : جزاء مخالفة مبدأ الشفافية

تعتبر القواعد التي توجب الشفافية و الإعلان في الصفقات العمومية من القواعد الأساسية ، إذا تم خرق هذه القواعد. يمكن أن يؤدي ذلك الى عدم مشروعية العقد الإداري. لأنها خالفت جزاء جوهري قد نص عليه قانون الصفقات العمومية 23-12 على الالتزام بمبدأ الشفافية. [1]

1شريفي الشريف مبدا الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية الجزائر المركز الجامعي لتامغست جانفي 2013 الصفحة 98

ا) عدم مشروعية العقد : القضاء الإداري الفرنسي قضى بإلغاء المناقصة التي لا تتوفر على الإعلان لأن القائمين عليها خالفوا إجراء جوهريا. وذلك إسنادا الى طلب العروض . قد اعتمد المشرع الجزائري مصطلح طلب العروض بدل من المناقصة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247. [1]

ويمكن أن يكون طلب العروض وطنيا. أو دوليا و يمكن ان يتم حسب الأشكال الآتية : - طلب العروض المفتوح. - طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.- طلب العروض المحدود . - المسابقة . 1

وقضت محكمة العدل الأوربية إن إهمال و الإغفال قواعد الشفافية من شانه القضاء على الوجود القانوني للعقد .ولكي يكون الإعلان كاملا (مستوفيا كل الشروط).و المشرع الجزائري اكد على ان الشفافية و الإعلان في ابرام الصفقات العمومية .أمر ضروري وجوهري و يترتب على مخالفته عدم مشروعية العقد و بالتالي يجوز مهاجمته بكافة طرق الطعن الداعية إلى إلغائه ،يجب ان تحترم الجهة المتعاقدة هذا الإجراء[2]

تعتبر الشفافية و المنافسة الشريفة معايير موضوعية من اهم قواعد اجراءات ابرام الصفقات العمومية و ذلك حسب القانون المتعلق بالفساد حيث انها تمكن الإدارة من ممارسة تصرفاتها. تتقيد الإدارة بالإعلان على جميع معلومات الصفقة .مع تحديد معايير دقيقة .لاتخاذ القرارات الصحيحة لإبرام الصفقات ،ويمكن لأي شخص له مصلحة ان يقدم بالطعن ضد اي عقد تقوم بإبرامه الإدارة و لا تراعي فيه قواعد ابرام الصفقات العمومية[3]

الفرع الثاني : تجريم كل ما من شأنه المساس بمبدأ الشفافية و جزائه .

قد خصص المشرع الجزائري الصفقات العمومية بأحكام خاصة في مجال التجريم و المساس بمبدأ الشفافية بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

الجرائم التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبيل جرائم الفساد المالي :

1المادة 39 من قانون الصفقات العمومية 23-12

2 شريفي الشريف مبدا الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي المرجع السابق ص99

3 شريفي الشريف مبدا الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي المرجع السابق ص99

أ) **جرائم الرشوة بصورها** :اشتملت عليها الاتفاقية الأمم المتحدة في المواد (15و 16)خاصة و أن الفساد ارتبط مفهومه العام بالرشوة حتى داخل الدول ارتبط هذا المفهوم بالرشوة على غيرها من جرائم الفساد الخاصة باعتبارها اعتداء على النزاهة التي ينبغي ان يتحلى بها الموظف العام .لان التلاعب في الوظائف الإدارية ، يدفعنا الى الفساد الإداري نتيجة التشكيلة في صحة ونزاهة ممارسيها. هذا بالنسبة للفساد الإداري غير انه هناك انواع اخرى من الفساد تغزو مجالات مختلفة منها الفساد السياسي الاجتماعي و الاقتصادي.[1]

جرم المشرع الجزائري الرشوة في كل التشريعات الجزائية السابقة ، ان كانت رشوة لا توجد نزاهة و مصدقيه و لا توجد ثقة عامة ، فالموظف العمومي الذي يتاجر و يستغل وظيفته لتحقيق مكاسب شخصية هو خائن للثقة التي افترضت فيه .

سنتطرق الى تعريف و جيز للموظف العمومي : هو الشخص الذي يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام دائم و مستمر في مجال تقديم خدمات الى المواطنين تديره الدولة او الحكومة او الجماعات المحلية بالطريق المباشر.(الموظف العمومي = مستخدم لدى الدولة).[2]

- باعتبار أن الصفقات العمومية من اهم القطاعات التي تستهلك فيها المال العام . يسعى

بعض الأفراد الى استغلالها لتحقيق مصالحهم الشخصية على حسب المصلحة العامة . فالمشرع الجزائري جرم الرشوة وكل أشكالها .

نصت المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على "يعاقب بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة و بغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج كل موظف عمومي .يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة . أجرة

1 اعمال الملتقى الوطني بعنوان دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية و أخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري و احكام القانون 08/22 جامعة الوادي كلية الحقوق و العلوم السياسية مطبعة منصور الوادي 1444ه /2023

2حضري حمزة المرجع السابق الصفحة 343

أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير او إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.[1]

- يعاقب اي موظف عمومي محلي أو اجنبي قبض رشوة او حاول ان يقبض رشوة ذكر لنا المشرع الجزائري عقوبة الرشوة للموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية في المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

ا) جريمة الامتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية :

قد جرم المشرع الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية في نص المادة 26 من قانون المتعلق بالفساد و مكافحته 06-01 ،جاء فيها ما يلي " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج.[2]

1-كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة او ملحقا مخالف بذلك الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير[3].

2-كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص .أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ، ولو بصفقة عريضة ،بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية ، و المؤسسات العمومية ذات طابع الصناعي ، والتجاري يستفيد من السلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من اجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد و الخدمات أو آجال التسليم أو التموين".[4]

1 المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006

2 المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، السابق كره

3 حضري حمزة المرجع السابق الصفحة 341

4 حضري حمزة المرجع نفسه الصفحة 341

قد وضح وقد حصر لنا المشرع الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية في جريمتين هما –ا)جريمة المحاباة ; تتمثل في مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بها نصت المادة 26 من قانون المتعلق بالفساد و مكافحته في الفقرة الأولى

اما الجريمة الثانية ذكر في المادة 26 من القانون ساف الذكر الفقرة 2 المتمثلة في ;

ب)جريمة استغلال النفوذ الأعوان العموميون للحصول على امتيازات غير مبررة .2

* يجب على المصلحة المتعاقدة ان تحترم كل مبادى و قواعد ابرام الصفقات العمومية المتمثلة في ; الإعداد المسبق لدفتر الشروط قبل الإشهار و الدعوة الى المنافسة. فهو أول اجراء لإبرام اي صفقة عمومية أول عملية تقوم بها المصلحة المعاقدة .وبعدها تعلن المصلحة المتعاقدة على الصفة العمومية بكل وسائل التي نص عليها قانون الصفقات العمومية 23–12 قد ذكرت في المادة 46 .وإن اخلت المصلحة المتعاقدة بقواعد وطرق إبرام الصفقات فهي مست بمبدأ الشفافية.

خلاصة الفصل الثاني :

بناء على ما سبق يمكن القول ان الشفافية تعتبر أحد أهم الآليات التي تستند إليها عمليات الصفقات العمومية ، و التي منها المشرع الجزائري اهتماما كبيرا نضر بها نظرا لفاعليتها . في حماية المال العام ، حيث تتطلب إتباع مجموعة من الخطوات، بدءا من الإعلان عن التعاقد وصولا الى اتفاق نهائي لإبرام الصفقة ، و تتضمن هذه الخطوات إعادة الشروط و نشر الإعلان عن صفقة و اختيار المتعاقد ، منح الصفقة مؤقتا ،و بالإضافة الى ذلك يتم مراقبة هذه الخطوات بواسطة مجموعة من وسائل الرقابة الداخلية و الخارجية ، بغية حماية المال العام و ضمان تحقيق أهداف التنمية الوطنية و الصالح العام.

الخاتمة

خاتمة :

توصلنا الى أن الشفافية تمثل نقيض السرية و الغموض .التي قد تكتسي تنظيم الصفقات العمومية.حيث تعد الشفافية آلية مؤثرة لحماية المال العام و تجنب الوقوع في الفساد الإداري .وهي من أهم مقومات الحكم الراشد .ذلك لاعتبارها إجراء جوهري و حضاري تتبناه العقول الراقية .نضرا لأهميتها البالغة و التي من خلالها يتم تجسيد مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين .و أيضا مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات. حيث حرص المشرع الجزائري على تكريس الشفافية . ضمن دستور 2016 و التعديل الدستوري 2020 .كما جاء أيضا ضمن قانون الوقاية من الفساد . و في قانون الصفقات العمومية 12/23 الذي جاء مكملا للمرسوم الرئاسي 247/15 حيث تضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

من خلال اجتهادنا في هذه المذكرة قد قمنا بدراسة جميع المواد التي تكرس لنا شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية بداية من إعداد دفتر الشروط إلى غاية المنح النهائي للصفقة و هذا ما جاء به قانون الصفقات العمومية 12/23 و ايضا المرسوم الرئاسي 247/15 . و القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .و أيضا مجموعة من الاتفاقيات التي حرصت على تكريس مبدأ الشفافية و جزاء كل من يخالفها .

اولا : النتائج

-تعد مصداقية و نزاهة و حياد الإدارة في اختيار المتعامل المتعاقد جوهر و أساس مبدأ الشفافية.

- تفعيل البوابة الإلكترونية سيعدل من مبدا الشفافية باعتباره مشروع ضخم ميدانيا .

- دفتر الشروط عبارة عن قرار إداري غير قابل لأي طعن تترتب عقوبات على تجاوزه.

- تضمن قانون الفساد جملة من المواد تعاقب كل من تجاوز مبدأ الشفافية في إجراءات ابرام الصفقات العمومية .

– اذا حصل و تم مخالفة أحد مبادئ الصفقات العمومية يتم رفع دعوى امام القضاء الإداري و تدخل هذه الدعاوى تحت طائلة دعاوى القضاء الكامل و تصنف ضمن القضاء الاستعجالي.

– نتيجة إشباع الحاجات العامة التي تعتبر غاية يسعى الوصول إليها تضمن دفتر الشروط جملة من الأهداف التي تسعى لتحقيق ذلك .

– لم ينص قانون الصفقات العمومية على كيفية عمل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

ثانيا: التوصيات و الاقتراحات

تفعيل البوابة الإلكترونية في اقرب وقت والعمل بها

- لابد من تعزيز الشفافية نظرا لأهميتها من خلال زيادة جهود السلطة العامة
- منح إطار الشفافية لأشخاص ذوي خبرة للحد من الفساد و الابتزاز.
- العمل على ضبط وتوضيح النصوص القانونية أكثر لإزالة الغموض الذي يتبناه

تبسيط الإجراءات عن طريق البوابة الإلكترونية

– منح المواطنين حرية التبليغ عن اي عمل من شأنه التسبب في حالة من حالات الفساد

– إثراء الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية بنصوص قانونية اكثر دقة

قائمة الملاحق

إعلان عن طلب عروض مفتوح رقم 01/د.ت.ت.ع/2023

يطرح ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية.... إعلان عن طلب عروض مفتوح طبقا للمواد **42** و **43** من المرسوم الرئاسي رقم **247/15** المؤرخ في **2015/09/16** والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قصد إنجاز المشاريع التالية:

المشروع : إنجاز ما تبقى من 200/52أ/3000/1260 سكن عمومي إيجاري LPL بلدية – شطر 2010

* **200/52/20أ/3000/1260 سكن (02 عمارتين خطيتين ط+4)**
* **200/52/12أ/3000/1260 سكن (عمارة زاوية 06 ط+5)**
* **200/52/10أ/3000/1260 سكن (عمارة زاوية 05 ط+5)**
* **200/52/10أ/3000/1260 سكن (عمارة زاوية 08 ط+4)**

المشروع : إنجاز ما تبقى من المحلات التجارية تابعة لـ 200/52أ/3000/1260 سكن عمومي إيجاري LPL

ببلدية.....

مكتب الدراسات:

المشروع : إنجاز ما تبقى من 100/50ب/3000/1260 سكن عمومي إيجاري LPL بلدية – شطر 2010

المشروع : إنجاز ما تبقى من المحلات التجارية تابعة لـ 100/50ب/3000/1260 سكن عمومي إيجاري LPL

بلدية

مكتب الدراسات: – –

إمكان المقاولات المهتمة المؤهلة في ميدان البناء كنشاط رئيسي أو ثانوي المصنفة من الدرجة **الأولى** فما فوق.سحب دفتر الشروط لدى ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية تبسة (حي الهواء الطلق) مصلحة الصفقات العمومية الطابق الأرضي مقابل دفع مبلغ **2.000.00 دج** يمثل حقوق الطبع.

تودع العروض في ظرف خارجي يحتوي على ثلاثة (03) أظرفة منفصلة ومغلقة بإحكام، الأول يتضمن ملف الترشح والثاني العرض التقني و الثالث يتضمن العرض المالي، الأظرفة الداخلية الثلاثة (03) تحتوي على هوية وعنوان العارض (المتعهد) مع عبارة **ملف الترشح** أو **العرض التقني** أو **العرض المالي** حسب الحالة. وتوضع هذه الأظرفة في ظرف أخر مغلق بإحكام ومغفل ويحمل عبارة : **لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.** وإسم و عنوان المشروع إلى السيد المدير العام لديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية تبسة. **حي الهواء الطلق.**

يجب أن تكون النسختين المكونتين للعرض ممضاة و مختومة من طرف مقدم العرض أو الشخص المكلف بطلب العروض المفتوح بمقتضى توكيل رسمي يسمح له بقيام مقام المقاولة مرفقة بالعرض.

تقدم العروض مصحوبة بالوثائق القانونية التالية:

الظرف الحامل لملف الترشح:

- تصريح بالترشح مؤرخ وممضي و مختوم و معد حسب النموذج الموجود في الملف
- تصريح بالنزاهة مؤرخ وممضي و مختوم و معد حسب النموذج الموجود في الملف
- القانون الأساسي للشركات
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة
- شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين (وصل تجديد شهادة التأهيل والتصنيف إذا تبقى أقل من 06 أشهر من نهاية صلاحيتها)
- نسخة من الحصائل المالية للثلاثة سنوات الأخيرة مرفقة بوثيقة رسمية تثبت إيداعها لدى مصالح الضرائب،

 أو نسخة مصادق عليها من طرف محافظ الحسابات سارية الصلاحية.
- المراجع المصرفية (شهادة الوفاء و كشف التعريف البنكي RIB)

- ما يثبت الوسائل البشرية كما ورد بجدول التنقيط.
- ما يثبت الوسائل المادية كما ورد بجدول التنقيط.
- المراجع المهنية للمتعهد
- الوثائق الجبائية وشبه الجبائية سارية الصلاحية
- نسخة من القيد السجل التجاري الالكتروني مصادق عليه من طرف مصالح السجل التجاري CNRC
- شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة لشركات للسنة الأخيرة
- نسخة من رقم التعريف الجبائي
- ضرورة وضع رزنامة الأشغال وكذلك إرفاق وثيقة لقائمة العتاد والوسائل البشرية بالملف.
- ضرورة الملأ التام والدقيق للمذكرة التقنية التبريرية

- لا تطلب الوثائق المثبتة للمعلومات الواردة في وثيقة الترشح إلا من الحائز على الصفقة الذي يجب عليه تقديمها في أجل (10) أيام ، إبتداء من تاريخ إخطاره، وعلى أي حال، قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة

الظرف الحامل للعرض التقني:

- تصريح بالاكتتاب مؤرخ وممضي ومختوم و معد حسب النموذج الموجود في الملف (حسب الملحق).
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني (مذكرة تقنية تبريرية – بالملحق)
- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة (قرئ وقبل)

✓ **الظرف الحامل للعرض المالي:**

- رسالة التعهد موقعة، مختومة ومؤرخة أثناء مدة تحضير العروض و معدة حسب النموذج الموجود في العرض.
- جدول الأسعار بالوحدة موقع، مختوم و مؤرخ أثناء مدة تحضير العروض.
- تفصيل كمي و تقديري موقع، مختوم و مؤرخ أثناء مدة تحضير العروض.
- تحليل السعر الإجمالي و الجزافي.

* حدد تاريخ استلام العروض في **اليوم الخامس عشر (15)** ابتداء من تاريخ أول صدور الإعلان بالجرائد اليومية قبل الساعة **الواحدة والنصف "13.30سا** " **زوالا**

* حدد تاريخ فتح الأظرف وتقييم العروض في نفس اليوم على **الساعة الواحدة و النصف زوالا "13.30سا**" بمقر ديوان الترقية و التسيير العقاري حي الهواء الطلق – تبسة وإذا صادف هذا اليوم، يوم عطلة أو راحة قانونية فإن أجل تحضير العروض يمدد إلى غاية يوم العمل الموالي

كل عرض يستلم بعد هذا التاريخ يعتبر ملغي و غير مقبول.

كل العروض يجب أن تودع مباشرة في تاريخ استلام العروض كما هو مبين أعلاه.

العروض المرسلة عن طريق البريد يجب أن تكون قبل تاريخ استلام العروض و نشير إلى أن ختم البريد لا يؤخذ بعين الاعتبار.

يظل المتعهدون ملتزمين بعروضهم مدة **90** يوما ابتداء من تاريخ فتح العروض.

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة السكن و العمران و المدينة

مديرية التجهيزات العمومية

لولاية

رقم/..... 2024 اسم الولاية

في 2024/10/4

دعوة

ليكن في علم جمبع المتعهدين المشاركين في مسابقة او صفقة المتعلقة بالمشاريع التالية :

–

–

–

انه سيتم فتح أظرفة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين يوم على الساعة () بمقر مديرية التجهيزات العمومية لولاية و هذا بمثابة دعوة لحضور هذه الجلسة

إعلان عن إسناد مؤقت لطلب عروض مفتوح رقم 01/د.ت.ت.ع/2023

طبقا لأحكام المواد 65 و 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعلن ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية عن الإعلان عن الإسناد المؤقت لطلب عروض مفتوح رقم **01/ د.ت.ت.ع/2023** الصادر بالجرائد اليومية بتاريخ:**2023/02/28** بجريدة **الحياة العربية** ، يوم **2023/02/27** بجريدة **El Hayat El Arabiya** و بالنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي **(BOMOP)** الأسبوع **من 26 فيفري إلى 04 مارس 2023** طبقا للجدول المبين أسفله:

الرقم	عنوان المشروع	مقاولة الأشغال	مبلغ العرض بعد التحقق	مدة الإنجاز	التقييم التقني	الملاحظة
01	إنجاز ما تبقى من	ش.ذ.م.م ب.....	 دج	.. أشهر	.. نقطة	صاحب العرض الأدنى و المؤهل تقنيا

- تمنح ثلاثة (03) أيام ابتداء من النشر الأول للإعلان للمتعهدين من أجل الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم العرض التقني و المالي .
- تمنح عشرة (10) أيام يسري مفعولها ابتداء من النشر الأول للإعلان لكل متعهد من أجل إيداع الطعون على مستوى اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة .

<u>إعلان عن إسناد نهائي لطلب عروض مفتوح رقم 01/د.ت.ت.ع/2023</u>

طبقا لأحكام المواد 65 و 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعلن ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية عن الإعلان عن الإسناد المؤقت لطلب عروض مفتوح رقم **01/ د.ت.ت.ع/2023** الصادر بالجرائد اليومية بتاريخ:**2023/02/28** بجريدة **الحياة العربية** ، يوم **2023/02/27** بجريدة **El Hayat El Arabiya** و بالنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي **(BOMOP)** الأسبوع **من 26 فيفري إلى 04 مارس 2023** طبقا للجدول المبين أسفله:

الرقم	عنوان المشروع	مقاولة الأشغال	مبلغ العرض بعد التحقق	مدة الإنجاز	التقييم التقني	الملاحظة
01	**إنجاز ما تبقى من**	**ش.ذ.م.م ب.....**	**..... دج**	**.. أشهر**	**.. نقطة**	**صاحب العرض الأدنى و المؤهل تقنيا**

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة السكن و العمران و المدينة

ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية

- التصريح بالترشح -

1/تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

.....

.....

.....

.....

2/ موضوع الصفقة العمومية:

.....

.....

.....

.....

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصّصة:

□لا أو □نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

.....

...

.....

.....

.....

.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

.....

.....

.....، يتصرف:

□ باسمه و لحسابه.

□ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

4-1/ □مرشح أو متعهد و احد:

تسمية الشركة:

.....

.....

عنوان الشركة:

.....

.....

الشكل القانوني للشركة:

.....

.....

مبلغ رأسمال الشركة:

.....

.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحر ف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

.....

.....

4-2/ □مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع □بالتشارك أو □بالتضامن

عدد أعضاء التجمع(بالأعداد وبالحروف):

.....

تسمية التجمع:

.....

تقديم أعضاء التجمع(يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة .يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/اسم الشركة:

.....

عنوان الشركة:

.....

الشكل القانوني للشركة:

.....

مبلغ رأسمال الشركة:

.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحر ف و المهن أو غير ذلك (يوضح)(اشطب العبارات غير المفيدة):

.....

الشركة وكيل التجمع □لا أو □نعم

أعضاء التجمع:

يمضون العرض بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك.

 يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقا لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، لإمضاء بأسمائهم ولحسابهم، عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية (اشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء :.....

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

– لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

– لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،

– لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،

– لقيامه بتصريح كاذب،

– لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،

– لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

– لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

– لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،

– لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،

– لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

– لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

□نعم أو □لا

في حالة النفي (وضح ذلك):

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

– ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة" لا شيء ". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية .في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

– مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، و يخص موضوع الصفقة العمومية، تحت رقم.....بتاريخ.....

،أصدره.....،

– حاصل على رقم التعريف الجبائي الأتي:

.....،

الصادر

عن.....

....تاريخ.....، بالنسبة

للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

□لا أو □نعم

في حالة الإيجاب :(أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، أو مخالفة لإجراء مماثل.

□لا أو □نعم

في حالة الإيجاب: (وضّح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

-

.....

.....،

-

.....

.....،

-

.....

.....،

-

.....

.....،

–

.....

.....،

–

.....

.....،

.....

.....،

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

□لا أو □نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

.....

.....

.....

.....

الشركة حققت

خلال.....(اذكر الفترة المعتبرة) متوسط رقم أعمال سنوي:

.....

.....(ى

ذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام وخارج الرسوم)

والذي من بينه..... % لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة).

ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

□لا أو □نعم

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156- 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
		
.....		
.....		
.....		
		
		

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة السكن و العمران و المدينة

ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية

- التصريح بالنزاهة -

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

.....

2/ موضوع الصفقة العمومية:

.....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

.....، يتصرف:

□ باسمه و لحسابه.

□ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة :

.....

عنوان الشركة :

.....

الشكل القانوني للشركة

:.....

.....

مبلغ رأسمال الشركة

:.....

.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحر ف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

.....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

□لا أو □نعم

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم).

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعيين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤ رخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـــفي

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة المناولة، يقدم كل مناول التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيص، يكفي تصريح واحد لكل الحصص. و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة السكن و العمران و المدينة

ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية

– التصريح بالمناول –

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

.....

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية:

.....

2/ موضوع الصفقة العمومية:

.....

3/ تقديم المتعهد: (في حالة تجمع مؤقت لمؤسسات توضح المعلومات المتعلقة بوكيل التجمع)

تسمية الشركة:

.....

عنوان الشركة:

.....

الشكل القانوني للشركة:

.....

مبلغ رأسمال الشركة:

.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحر ف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

.....

.

4/تقديم المناولين: (يجب على كل مناول أن يملئ هذه الفقرة .يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)

1-تسمية الشركة:

.....

عنوان الشركة:

.....

الشكل القانوني للشركة:

.....

مبلغ رأسمال الشركة:

.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحر ف و المهن أو غير ذلك (يوضح ()اشطب العبارات غير المفيدة):.....

.....

5/ طبيعة الخدمات موضوع المناولة:

.....

6/ مجموع المبالغ التي تصرف بالدفع المباشر للمناول:

ا/المبلغ الأقصى خارج الرسوم (بالحروف و بالأرقام):.....

.

ب/المبلغ الأقصى بالرسوم (بالحروف و بالأرقام):

.....

7/ كيفيات تحيين و مراجعة أسعار الخدمات التي تكون موضوع مناولة:

.....

8/ رقم الحساب الذي يدفع له:

اسم المؤسسة البنكية:

.....

رقم الحساب:

.....

9/ شروط الدفع المنصوص عليها في عقد المناولة:

.....

المناول طلب الاستفادة من تقديم:

□لا أو □نعم

10/ تصريح المناول:

يصرح المناول انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من اجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

–

.....

.....،

–

.....

.....،

–

.....

.....،

–

.....

.....،

–

.....

.....،

–

.....

.....،

–

.....

.....،

–

.....

.....،

يصرح المناول أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

□نعم أو □لا

في حالة النفي (وضح ذلك):

.....

.....

.....

.....

يصرح المناول أنه:

–ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة" لاشيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم

القضائي و صحيفة السوابق القضائية .في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

-مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، و يخص موضوع الصفقة العمومية، تحت رقم.....بتاريخ.....،

أصدره.....

.....،

-حاصل على رقم التعريف الجبائي الأتي :

.....،

الصادر

عن.....تاريخ

.....، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المناول أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

□لا أو □نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):.....

.....

.....

.....

يصرح يصرح المناول أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، أو مخالفة لإجراء مماثل.

□لا أو □نعم

في حالة الإيجاب: (وضّح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):.....

يصرح المناول أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

□نعم أو □لا

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):

.....

الشركة حققت خلال (اذكر الفترة المعتبرة) متوسط رقم أعمال سنوي) : يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام وخارج الرسوم):.....

.....

و الذي من بينه % لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة).

11/ قبول المناول و الموافقة على شروطه للدفع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـــ..... في..... حرر بـــ..... في.....

إمضاء

المناول: إمضاء

المتعهد:

ممثل المصلحة المتعاقدة، مختص لإمضاء الصفقة العمومية، يقبل المناول و يوافق على شروطه للدفع و يشهد انه ليس هناك رهن حيازي لأي مستحقات تمنع الدفع المباشر للمناول، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 143 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه.

حرر بـــ.....في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة:

ملاحظات هامة:

-كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الدساتير

- **1)**دستور 1963
- 2)دستور 1976
- 3)دستور 1989
- 4)دستور 1969
- 5)تعديل 2020

:ثانيا الاتفاقيات

1-اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة 16 يوليو

2-اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و محاربته

ثالثا **المراسيم :**

1)المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 جريدة الرسمية العدد 50 مؤرخة في 20 /2015/09 . المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

رابعا **القوانين**

1-قانون 12/23. المؤرخ في 5 غشت 2023 .المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

2- قانون 07/12 .المؤرخ في 21/ 02/ 2012. المتعلق بقانون الولاية

3-قانون 10/11. المؤرخ في 12 /2011/07. المتعلق بقانون البلدية .

4- قانون 01/06 .المؤرخ في 2006/02/20 .المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

5-قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بالقانون رقم 22 -13 المؤرخ في 12 يوليو 2022.

خامسا : المؤلفات المتخصصة

1 – النوي خرشي الصفقات العمومية دراسة تحليلية و تقديرية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية دار الهدى . د.ب

2عبد الحكيم سواكر، الوجيز حول القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية دليل توضيحي معدل على ضوء القانون رقم 23– 12، بسكرة الجزائر. 2023

3عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، ط3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائري

4– عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي 15–27 المؤرخ في 10 سبتمبر 2015، القسم الثاني ،.

–5 قدوج حمامة عملية ابرام الصفقات العمومية ما بين قانون 12/23 و المرسوم الرئاسي 15–247

– 6 معيزيف محمد عليليش الطاهر فصيح غانم خصوصيات الصفقات العمومية في ضل القانون الجزائري المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الاقتصادية نسخة إلكترونية 2023

– 7 ملاتي معمر الا طار القانوني للطلب العمومي في الجزائر .الصفقات العمومية نموذجا دار الكتاب الحديث تاريخ النشر مارس 2023.

سادسا : الكتب العامة

8– بالجيلالي خالد الوجيز في نظريتي القرارات و العقود الادارية دار بلقيس دار البيضاء الجزائر.

– 2)خالد خليفة، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر 2017.

– 3) دربال عبد الرزاق ، الإجراءات المدنية والإدارية ،برتي للنشر ، الجزائر .

– 4) سعيد بوعلي ,نسرين شريقي , مريم عمارة ,القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري دار بلقيس . الطبعة الخامسة الجزائر .

– 5)عبد العزير عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية ،الطبعة الأولى ، الاسكندرية ،2004.

– 6) لحسن بن شيخ آشا ملويا ، المنتقى في القضاء الإداري الاستعجالي ، دراسة قانونية فقهية وقائية مقارنة الطبعة الثالثة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2011 .

– 7) ماجد راغب لحلو ، العقود الإدارية والتحكيم ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،مصر ، 2004.

-. 8) محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري، المقومات، الإجراءات، الآثار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

ثالثا الرسائل الجامعية

1)حاحة عبد العالي الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة

2) خضري حمزة آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية .اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة العلوم في الحقوق تخصص قانون عام جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2015/2014

3) – سعايدية حورية، حوكمة الإدارة المحلية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية، المشاركة الشفافية، مذكرة الماجستير–تخصص تنظيم إداري جامعة تبسة 2013\2014

4) لعرابة منصف عبد العزيز ابرام الصفقات العمومية والحكم الراشد في القانونين الجزائري والتونسي دراسة مقارنة جامعة صفاقس كلية الحقوق بصفاقس 2017.2018

قرار وزاري :

القرار الوزاري المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق ل 28 مارس 2011 يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري جريدة رسمية العدد 17

المقالات :

1 حضري حمزة مداخلة بعنوان الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد استاذ محاضر جامعة المسيلة .

2 –خير الدين فايزة استحداث المعاملات الإلكترونية كدعامة لمبدء الشفافية في عملية ابرام الصفقات العمومية في الجزائر مجلة قضايا معرفية جمعة الجزائر 01 كلية الحقوق الجزائر

3 دحماني محمد. الاليات الجديدة لابرام الصفقات العمومية في ضل المرسوم رقم 247.15 دفاتر السيادة و القانون المجلد 14 العدد 01 (2022) المخبر المتوسطي للدراسة القانونية قسم الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان الجزائر

4 رحماني راضية معايير تطبيق مبدا الشفافية في الصفقات العمومية بحوث جامعة الجزائر العدد 08 جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق

5 رحمون محمد/شنوف العيد، أهمية مبدأ الشفافية في عملية ترشيد نفقات الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15 /247، مجلة صوت القانون(3)، جامعة زيان عاشور، مجلد9، عدد 1، سنة 2020،

6 – شريفي الشريف مبدا الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية الجزائر المركز الجامعي لتامغست جانفي 2013 .

7 – عميري احمد دور الإشهار في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي 15–247 الاكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية قسم العلوم الإقتصادية و القانونية العدد 18 جوان 2017

8 لميز أميمة، مبدأ الشفافية كآلية لدعم الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15\247، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، المجلد11، العدد 1، سنة 2023،

9 مجدوب عبد الرحمان رمضاني فاطمة الزهراء وسائل الإشهار للصفقات العمومية في التشريع الجزائري مجلة الحقوق و العلوم السياسية . المجلد 15 العدد 3. 2022 ص 1086/1084

10مريم مقسم دفاتر الشروط كألية لتحقيق شفافية الاجراءات في الصفقات العمومية مجلة المقار للدراسات الاقتصادية . المركز الجامعي تندوف العدد3 ديسمبر 2018

- – اعمال الملتقى الوطني بعنوان دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية و أخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري و احكام القانون 08/22 جامعة الوادي كلية الحقوق و العلوم السياسية مطبعة منصور الوادي 1444هـ /2023

-

الفهرس

. الموضوع	الصفحة
مقدمة	4-1
الفصل الأول : مفهوم مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية	5
تمهيد	6
المبحث الأول : مبدأ الشفافية	6
المطلب 1 : تعريف مبدأ الشفافية	7
الفرع 1:التعريف اللغوي والاصطلاحي لمبدا الشفافية	7
الفرع 2: تميز مبدأ الشفافية على المصطلحات المشابهة	14
الفرع 3: الاساس القانوني لمبدا الشفافية	16
المطلب 2 : اهمية الشفافية والاجراءات المترتبة عليها	20
الفرع 1 تكريس مبدا المساواة	20
الفرع 2 تعزيز مبدا المنافسة	22
الفرع 3 حماية المال العام	25
المبحث الثاني : ضمانات مبدا الشفافية و الاجراءات المترتبة عليها	29
المطلب الأول :قواعد النزاهة	29
المطلب الثاني : شفافية اجراء الطعن في المنح المؤقت	34
خلاصة الفصل الاول	42
الفصل الثاني :تطبيق مبدا الشفافية في اجراءات ابرام الصفقات العمومية	43
المبحث االاول : مبدا الشفافية في عملية ابرام الصفقات العمومية	45
المطلب الأول :مبدا الشفافية في اجراء طلب العروض ودفتر الشروط	45
الفرع الأول : دفتر الشروط	45
الفرع الثاني: طلب العروض	49
المطلب 2 :الاشهار و لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض	55
الفرع 1 الاشهار	55

الفرع 2 لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض	61
المبحث الثاني : الرقابة على تطبيق مبدا الشفافية و الاثار المترتبة على مخالفتها	64
المطلب الأول : الرقابة على الصفقات العمومية	65
الفرع الاول: الرقابة الداخلية	65
الفرع الثاني : الرقابة الخارجية	67
الفرع الثالث : الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية	69
المطلب الثاني : الاثار المترتبة على عدم تطبيق مبدا الشفافية	77
الفرع الأول : جزاء مخالفة مبدا الشفافية	77
الفرع الثاني : تجريم كل ما من شانه المساس بمبدأ الشفافية	78
خلاصة الفصل الثاني	82
الخاتمة	83
قائمة الملاحق	86
قائمة المصادر والمراجع	111
فهرس المحتويات	117

الملخص

اهتم المشرع الجزائري بتكريس الشفافية في الإدارة و العمل بها في تسيير الشؤون العمومية . و لهذه الأخيرة اهمية وطنية و عالمية ،الأمر الذي جعلها أحد أهم العوامل التي تساهم في استقرار الدولة ،حيث عمل المشرع الجزائري على تجسيد مبدأ الشفافية في كل المراسيم المتعلقة بالصفقات العمومية و أيضا قانون 23-12 ، الذي يهدف الى حماية المال العام و محاربة كل أشكال الفساد الإداري ،و يضمن حياد الإدارة و تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ،وقد استحدث في هذا الصدد السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ضمن تعديل الدستوري 2020 .

The Algerian legislature is concerned with the transparency of the administration and its work in the conduct of public affairs. The latter is of national and global importance, which has made it one of the most important factors contributing to the stability of the State. The Algerian legislature has embedded the principle of transparency in all decrees relating to public transactions and also in Law 23-12. which aims at protecting public money and combating all forms of administrative corruption, It guarantees the neutrality of the administration and the preference of the public interest over the private interest, and has been introduced in this...